عقد المزارعة

في

الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

د. وليد خالد الربيع

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين، وعلي آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فهذا البحث موجز حول عقد المزارعة، تناولت فيه أهم مباحث ومسائل هذا الموضوع المهم من موضوعات الفقه الإسلامي من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية والاستفادة من المذاهب الفقهية وما اشتملت عليه من أدلة وتقسيمات ومسائل فرعية، وذلك لبيان مقومات هذا العقد من أركان وشروط، ولإيضاح الأحكام الشرعية التي تترتب عليه في حال الصحة وفي حال الفساد وعند الانفساخ.

سبب اختيار الموضوع:

من المعلوم أنه قد وردت في المزارعة أحاديث كثيرة ظاهرها التعارض، فبعضها اشتمل على ما يدل على حظر المزارعة ومنعها، وبعض تلك الأحاديث أفاد مشروعية المزارعة وحلها، وقد تباينت مواقف الفقهاء ومسالكهم في إزالة هذا التعارض الظاهري بين أحاديث المزارعة واختلفوا تبعا لذلك في مسائل عديدة منها اختلافهم في تحديد طبيعة عقد المزارعة وفي كثير من شروطها وأحكامها، مما حدا الشوكاني أن يعدّ هذا الباب - باعتبار اختلاف المذاهب فيه وتعيين الراجح من المرجوح - من المعضلات[1]، ومن هنا تأتي الرغبة في معرفة الصواب والوقوف على أصح الأقوال في هذا الموضوع المتشابك، كأهم سبب من أسباب اختيار هذا الموضوع.

كما أني لم أقف على مصنف مفرد في حكام المزارعة - فيما اطلعت عليه - فأحببت أن أساهم بجهد متواضع في بيان أركان وشروط وأحكام هذا العقد المهم من العقود الشرعية من خلال مباحث ومسائل هذا البحث الوجيز.

---

(١) انظر نيل الأوطار ٥/٣٠٩.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

المقدمة: وقد تناولت فيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج إعداد البحث.

التمهيد: فى فضل الحرث والغرس والزرع.

المبحث الأول: تعريف المزارعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة.

المطلب الثانى: تعريف المزارعة اصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية المزارعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان سبب الخلاف.

المطلب الثانى: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى مشروعية المزارعة.

المطلب الرابع: ذكر المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح.

المبحث الثالث: أركان عقد المزارعة وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد المزارعة.

المطلب الثانى: شروط صحة عقد المزارعة.

المطلب الثالث: الشروط الفاسدة فى عقد المزارعة.

المبحث الرابع: أحكام عقد المزارعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المزارعة الصحيحة.

المطلب الثانى: أحكام المزارعة الفاسدة.

المطلب الثالث: أحكام المزارعة المنفسخة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التى ورد ذكرها فى ثنايا البحث فى القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية فى الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الوارد ذكرها فى البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث فى الصحيحين و فى أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان فى غيرهما ذكرت من خرجه من أصحاب السنن والمسانيد مع بيان حكمه من خلال أقوال علماء الحديث إن أمكن.

ثالثاً: بيان معنى الألفاظ الفقهية والكلمات الغريبة التى وردت فى البحث بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب التعريفات ومراجع لغة الفقه فى المذاهب المعتبرة.

رابعاً: الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة عند كل مذهب مع تأكيد ذلك من خلال ذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

خامساً: سلكت فى البحث طريقة الاتجاهات الفقهية، من خلال ذكر المذاهب المتفقة فى اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم فى اتجاه آخر.

سادساً: حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهى بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، واتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت، ثم رجح ما ظهر لى رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

سابعاً: ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

ثامناً: عند العزو فى الهامش فإنى اذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة غالباً، وأما ما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر ونحو ذلك فقد اكتفيت بما ورد فى قائمة المراجع خشية الإطالة.

وبعد فهذه أهم سمات منهج إعداد البحث وقد حاولت جاهدا أن لا أحيد عنها فى ثنايا المباحث والمسائل التى تعرضت لها فى هذا البحث، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله عز وجل وحده، وما كان فيه من زلل و خطأ أو تقصير فهو منى والله بريء منه ورسوله، وأختم بما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدا وشكرا، فلا يعدم منك عذرا»[٢].

(٢) طريق الهجرتين ص٢.

تمهيد

فضل الحرث والغرس والزرع

علاقة الإنسان بالأرض علاقة قديمة، وذلك لحاجة الإنسان إلى القوت والملابس والمسكن وغيرها من الحاجيات الضرورية لقوام حياة الإنسان، ولهذا نجد أن أول مصدر للرزق يقصده الإنسان هو النبات الذى تخرجه الأرض، ومن هنا ارتبط الإنسان بالأرض ارتباطا وثيقا نابعاً من حاجته إليها فى كل ما يقيم حياته.

ومن فضل الله تعالى على الإنسان أنه سخر له الأرض وذللها له وجعله سيدا لها، يستغل منها ما يريد ليحقق مصلحته ويلبى حاجاته، فقال عز وجل ممتنا على عباده: {**وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون**}[٣]، وقال تعالى: {**الذى جعل لكم الأرض مهدا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون**}[٤]، وغيرها من الآيات الكثيرة التى يمتن فيها سبحانه وتعالى على عباده بأنه سخر لهم الأرض وجعلها ذلولا لهم وأخرج لهم من ثمراتها وخيراتها وكنوزها ما تقوم به حياتهم، وتستقيم به أمورهم، ولو كان غير ذلك لكانت الحياة شاقة والمعاش عسيرا ولكن الله عز وجل لطيف بعباده، يسر لهم الأرض وما فيها جميعا رحمة وفضلا وكرما.

ومن هنا كانت الزراعة والفلاحة والغرس[٥] من أقدم المهن والحرف الإنسانية، كما أشار ابن خلدون إلى ذلك فى مقدمته فقال: «وهى - أى الزراعة - أقدم الصنائع لما أنها محصلة للقوت المكمل لحياة الإنسان غالبا، إذ لا يمكن وجوده من دون القوت..»[٦].

(٣) سورة الجاثية آية (١٣).
(٤) سورة الزخرف آية (١٠).
(٥) الغرس: غرس الشجر والشجرة يغرسها غرسا: أثبته في الأرض، والغرس والغراس الشجر الذي يغرس والجمع أغراس (لسان العرب ١٥٤/٦، المصباح المنير ص١٦٩ معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٤).
(٦) مقدمة ابن خلدون ص٥٠٩.

ولم يهمل الإسلام هذه المهنة الشريفة بل ندب إليها ورتب الأجر الجزيل من قام بها محتسبا لما عند الله من الثواب، وقاصدا إعفاف نفسه وعياله عن المسألة وتكفف الناس.

فقد روى البخارى بإسناده عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :«ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان و بهيمة إلا كان له به صدقة»(٧).

وجاء فى رواية مسلم عن جابر - رضى الله عنه - زيادة تبين الفضل والثواب المترتب على الزرع والغرس، وهى قوله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»(٨)، ومعنى (يرزؤه): أى ينقصه ويأخذ منه(٩).

وعن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: "لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة»(١٠).

قال الإمام النووى - رحمة الله تعالى -: فى هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء فى أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة وقيل: الصنعة باليد وقيل: الزراعة وهو الصحيح... وفى هذه الأحاديث أيضا أن الثواب

(٧) أخرجه البخاري (فتح ٣/٥) كتاب الحرث والمزارعة (باب فضل الزرع والغرس) حديث (٢٣٢٠) ومسلم ١١٨٩/٣ كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حديث ١٥٥٢.
(٨) أخرجه مسلم ١١٨٨/٣ كتاب المساقاة باب فضلالغرس والزرع حديث (١٥٥٢).
(٩) شرح مسلم للنووي ٢١٣/١٠.
(١٠) أخرجه مسلم ١١٨٨/٣ كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حديث (١٥٥٢).

والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما(١١).

قال ابن حجر العسقلانى - رحمه الله تعالى -: وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره، لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه(١٢).

وهذا من عظيم فضل الله عز وجل أن الأجر يحصل لمالك الأرض وللعامل المباشر للغرس والزرع، فهما شريكان فى الأجر والثواب متى ما أحسنا النية والقصد.

وقد خالف فى هذا المعنى طائفة من أهل العلم فذهبوا إلى أن الزرع مكروه ومذموم، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما رواه البخارى بسنده عن أبى أمامة الباهلى - قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»(١٣)، و(السكة) هى الحديدة التى تحرث بها الأرض(١٤).

٢- ما جاء عن مكحول: أن المسلمين زرعوا بالشام، فبلغ عمر بن الخطاب، فأمر بإحراقه وقد ابيّض، فأحرق وأن معاوية تولى حرقه.

٣- ما روى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادى أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادى: لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل ومحو اسمك من العطاء.

٤- وأن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام: من زرع واتبع أذاب البقر ورضى

(١١) شرح مسلم للنووي ٢١٣/١٠. (١٢) فتح الباري ٤/٥.
(١٣) أخرجه البخاري (فتح ٤/٥) كتاب الحرث والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال آلة الزرع حديث (٢٣٢١).
(١٤) فتح الباري ٥/٥.

بذلك جعلت عليه الجزية[١٥].

وقد أجاب الجمهور على هذه الدعوى بأن ما ورد من الذم والتحذير من الزرع والغرس محمول على أحد أمرين:

الأول: أن المذموم من الحرث والزرع هو ما أشغل المكلف عن واجباته الشرعية، كما قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين[١٦].

وقال ابن حزم: الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد[١٧]، وجاء عن الداودي قوله: هذا - أي الذم - لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليهم العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه[١٨].

الثاني: أن المذموم ما جاوز العبد في الحد المشروع، كأن يسرف في ذلك أو يزرع ما هو محظور أو يفضي إلى محظور.

وذكر ابن حجر وجها ثالثا وهو أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة فليس مرادا، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذا كان الطالب من الولاة.

وأما الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في ذلك فلا تخلو من مقال، إذ إن فيها أسد بن موسى قال عنه ابن حزم: وأسد ضعيف، ويعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق

(١٥) انظر المحلي ٨/٢١١.
(١٦) فتح الباري ٥/٤.
(١٧) المحلي ٨/٢١١.
(١٨) فتح الباري ٥/٥.

زروع المسلمين ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين[١٩].

فظهر بهذا أن الحرث والغرس والزروع ليس مذموما على إطلاقه، بل هو أمر مشروع ومندوب يؤجر المسلم على عمله فيه، ويكتب له الثواب نظير ما استفاد منه عباد الله ولو بالسرقة منه - كما تقدم -، وأن المذموم من ذلك ما كان صارفا للمسلم عن واجباته الشرعية ومعطلا له عن القيام بالفرائض الدينية، أم ما تجاوز به المسلم حد القصد والاعتدال إلى دائرة السرف والتبذير.

وقد ذهب القرطبي إلى أبعد من هذا عند تفسيره لقوله عز وجل: {**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**}[٢٠].

فقال - رحمه الله تعالى -: "في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل...، ثم قال: والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار[٢١].

وقال ابن حزم: لم تزل الأنصار كلهم وكل من قسم له النبي ﷺ أرضا من فتوح بني قريظة ومن أقطعه[٢٢] أرضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته ﷺ، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه[٢٣].

(١٩) المحلي ٨/٢١١.
(٢٠) سورة البقرة آية (٢٦).
(٢١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٠٥.
(٢٢) الإقطاع: في اللغة التمليك والإرفاق، يقال: أقطع الأمير الجند البلد إقطاعا جعل لهم غلتها رزقا، وأقطعته قطيعة أي طائفة من أرض الخراج وأقطعه نهرا أي أباحه له، واستقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إيا سأله أن يقطعها له وبينها ملكا له فأعطاه إياها.
وفي الاصطلاح: تمليك الإمام جزءا من الأرض. (لسان العرب ٨/٢٨١، المصباح المنير ص١٩٤، شرح حدود ابن عرفه ص٥٧٨، حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٢).
(٢٣) المحلي ٨/٢١٠.

المبحث الأول

تعريف المزارعة

يتناول هذا المبحث المزارعة فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء، وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة.

المطلب الثانى: تعريف المزارعة اصطلاحا.

المطلب الأول

تعريف المزارعة لغة

المزارعة مفاعلة من الزرع، قال ابن فارس: الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشئ. وقال الخليل: أصل الزرع التنمية، وكان بعضهم يقول: الزرع طرح البذر فى الأرض، والزرع اسم لما ينبت، والأصل فى ذلك كله واحد(٢٤).

فالزرع له إطلاقات في اللغة منها:

١- التنمية: كما يقال: والله يزرع الزرع أى ينميه حتى يبلغ غايته، ويقال زرعه الله أى أنبته، ومنه قوله تعالى: {**أرأيتم ما تحرثون. أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**}(٢٥) أى أنتم تنمونه أن نحن المنمون له، وتقول للصبى: زرعه أى جبره وأنبته.

٢- طرح البذر فى الأرض: فيقال: زرع الحب يزرعه زرعا أى بذره.

٣- الاسم لما ينبت: كما قيل: الزرع بات كل شئ يحرث، وغلب على البر والشعير وجمعه زروع.

ويجوز نسبة الزرع إلى الآدمى مع أن الله تعالى هو الذى ينبته من الأرض، يؤيد

(٢٤) معجم المقاييس اللغة ٣/ ٥٠.
(٢٥) سورة الواقعة آية (٦٣، ٦٤).

هذا قوله ﷺ: "ما م مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير..." الحديث(٢٦)، فنسب الزرع إلى الآدمى، وأما ما ورد من النهى عن ذلك وهو قوله ﷺ :"لا يقل أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت" ففيه مسلم بن أبى مسلم الجرى قال عنه بن أبى حاتم: ربما أخطأ(٢٧).

والزّراع: معالج الزرع وحرفته الزراعة، والزّراعة: والمزرعة - بفتح الراء وضمها - والمزدرع موضع الزرع والأرض التى تزرع، والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فهى طريقة لاستغلال الأراضى الزراعية باشتراك المالك والزراع فى الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف(٢٨).

فإن قيل: إن المزاراعة مفاعلة وهذا يقتضى وجود الفعل من اثنين كالمقابلة والمضاربة ونحوهما، فى حين أن الزرع - الذى هو طرح البذر - يوجد من العامل وحده دون غيره، فكيف يسمى هذا التصرف مزارعة؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

الأول: إن المفاعلة يجوز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل فيه إلا من واحد، كالمداواة والمعالجة وإن كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب والمعالج، كما قال تعالى: {**قاتلهم الله أنى يؤفكون**}(٢٩)، وا أحد يقصد مقاتلة الله عز وجل فكذلك المزارعة جاز أن تكون كذلك.

الثانى: إن كان أصل الباب ما ذكر، فقد وجد ها هنا من اثنين، لأن المزارعة مفاعلة من الزرع، والزرع هو الإنبات لغة وشرعا، والإنبات المتصور من العبد هو التسبب لحصول النبات، وفعل التسبب يوجد من كل منهما - أى الملك والزارع - إلا

(٢٦) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٣) كتاب الحرث والزرع باب فضل الزرع والغرس.
(٢٧) فتح الباري ٥/ ٤.
(٢٨) لسان العرب ٨/ ١٤١، القاموس المحيط ٩٣٦، مجمل اللغة ١/ ٤٥٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٦.
(٢٩) سورة التوبة (٣٠).

أنه التسبب من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات والأسباب التى لا يحصل العمل بدونها عادة، فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبب، إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم فى العرف، ومثل هذا جائز كاسم الدابة ونحوه على ما عرف فى أصول الفقه(٣٠).

المطلب الثانى

تعريف المزارعة اصطلاحا

عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات مختلفة، وفيما يلى ذكر طائفة منها:

أولاً: تعريف الحنفية:

المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج(٣١).

فحقيقة المزارعة عند الحنفية: ملك منفعة فى الحال، شركة فى المآل، بمعنى أنها إجارة ابتداء شركة انتهاء(٣٢).

ثانياً: تعريف المالكية:

المزارعة: الشركة فى الزرع ويقال الشركة فى الحرث(٣٣).

فالمزارعة عند المالكية نوع من أنواع الشركات كما هو ظاهر من التعريف، ويدل على ذلك أنهم اشترطوا لجوازها توافر أهلية الشركة والإجارة فى المتعاقدين(٣٤).

(٣٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥.
(٣١) الهداية مع فتح القدير ٩/ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨.
(٣٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، الاختيار ٤/ ٧٥.
(٣٣) شرح حدود ابن عرفة الأنصاري ص٥٤٧، بلغة السالك ٢/ ١٦٥.
(٣٤) حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، الفواكه الداني ٢/ ١٨٢.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

فرق الشافعية بين المزارعة والمخابرة وذلك بالنظر إلى من يكون البذر من قبله، فالمخابرة عندهم: هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل.

أما المزارعة فهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك(٣٥).

وذهب بعض الشافعية إلى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها(٣٦).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

للحنابلة تعريفان وذلك تبعا لاختلاف الرواية عن الإمام أحمد فى اشتراط كون البذر من المالك أو عدم اشتراط ذلك.

فالتعريف الأول: المزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل(٣٧)، وهذا بناء على ظاهر المذهب والرواية التى عليها عامة الحنابلة(٣٨).

والتعريف الثانى: المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والزرع بينهما(٣٩)، وذلك بناء على الرواية الثانية وفيها يجوز أن يكون البذر من العامل(٤٠)

والذى يظهر بعد هذا العرض الموجز أن التعريفات المتقدمة لا تخلو من ملاحظات:

(٣٥) أسنى المطالب ٢/ ٤٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨.
(٣٦) الحاوي الكبير ٧/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨.
(٣٧) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، شرح منتهي الإرادات ٢/ ٣٣٣.
(٣٨) المغني ٥/ ٥٨٩، الإنصاف ٥/ ٤٨٣.
(٣٩) المغني ٥/ ٥٨١.
(٤٠) المغني ٥/ ٥٩٠، الإنصاف ٥/ ٤٨٣.

١- فتعريف الحنفية يرد عليه أن قولهم في التعريف (الزرع) يحتمل أن يراد به المصدر كما يحتمل أن يراد به اسم المفعول، مما يوقع الاضطراب في تحديد معنى المزارعة وحقيقتها، والتعريف ينبغي أن يكون واضحا دقيقا لا يحتمل معان متعددة.

٢- تعريف المالكية يرد عليه أنه أغفل جانب العمل المطلوب من العامل الذي هو جزء مهم من المزارعة، فكان أخص من المعرف.

٣- تعريفا الشافعية والحنابلة للمزارعة اشتملا على شرط مرجوح وهو أن يكون البذر من المالك، والأظهر أنه لا يشترط ذلك - كما سيأتي -.

وعلى هذا فالتعريف المختار لمزارعة هو: (عقد يشتمل على دفع أرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما شرط).

المبحث الثاني

مشروعية المزارعة

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة اختلافا كبيرا، وتنوعت فيها مفاهيم، واختلفت فيها مواردهم ومصادرهم، مما حدا الشوكاني إلى اعتبارها من المعضلات(٤١) حيث قال - رحمه الله: «فالمسألة باعتبار اختلاف المذهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات»(٤٢).

وسيتناول هذا المبحث مشروعية المزارعة من خلال المطالب التالية:

(٤١) المعضلة: المسألة المشكلة التي لا يهتدي لوجهها، قال ابن فارس: المعضلات: الشدائد، وتطلق أيضا على الطريق الضيقة المخارج (معجم مقاييس اللغة ٣٤٦/٤، لسان العرب ٤٥٢/١١).
(٤٢) نيل الأوطار ٣٠٩/٥.

المطلب الأول: بيان سبب الخلاف.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مشروعية المزارعة.

المطلب الرابع: ذكر المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح.

المطلب الأول

بيان سبب الخلاف

يمكن إجمال أسباب اختلاف الفقهاء في هذا الباب في أمرين:

الأول: تعارض ظاهر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، فهناك أحاديث صريحة في النهي عن المزارعة والمخابرة كأحاديث ثابت بن الضحاك وجابر ورافع، في حين ترد أحاديث صريحة في الجواز والمشروعية مثل حديث ابن عمر ونحوه في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بالشطر مما يخرج منها.

وإزاء هذا التعارض تباينت مواقف الفقهاء حول مشروعية المزارعة، فمنهم من عمل بأحاديث النهي وأول الطائفة الأخرى من الأحاديث لتوافق أحاديث النهي.

ومنهم من قال بأحاديث الجواز وصرف أحاديث النهي عن ظاهرها إلى معان أخرى، ومنهم من ادعى نسخ(٤٣) أحاديث النهي وقال غيره بنسخ أحاديث الجواز.

الثاني: من أسباب اختلاف الفقهاء في هذا الباب، اختلافهم في تكييف عقد

(٤٣) النسخ: في اللغة له معنيان: الأول بمعنى الإزالة والرفع ومنه نسخت الشمس الظل إذ أزالته، والثاني: النقل والتحويل ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى موضع آخر. (المصباح المنير ص٢٣٠، معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥).
وفي الإصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ (شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣).

المزارعة، وهل هو من قبيل الإجارة[٤٤] أم من قبيل الشركة[٤٥]؟ فمن رأى أن المزارعة ضرب من الإجارة منعها لأنها إجارة بأجر مجهول أو معدوم، ومن رأى أنها من جنس الشركات أجرى فيها أحكام الشركات لأنه نظر إلى المقصود من هذا العقد وهو الثمرة والناتج وليس المقصود عمل العامل بعينه، وهذا هو مفهوم ومعنى الشركة، فشأن المزارعة في ذلك شأن المضاربة[٤٦] من بعض الوجوه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان، أحدهما: أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة، وليست من باب المؤاجرة، فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ويكون العمل معلوما؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه، وهذا بمنفعة بدنه وبقره كسائر الشركاء[٤٧].

وقال أيضاً: وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريمها.... وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود

(٤٤) الإجارة: الإجارة بكسر الهمزة/: هي الكراء على العمل مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور (المصباح المنير ص٢. معجم مقاييس اللغة ٦٢/١ وفي الإصطلاح: عقد معاوضة على تمليك المنفعة بعوض (أنيس الفقهاء ص٢٥٩، كشاف القناع ٥٤٦/٣).

(٤٥) الشركة: اسم مصدر شرك، والشركة بإسكان الراء وكسرها مخالطة الشريكين، وأن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركا وشركة إذا خلط نصيبه بنصيبه أو اختلط نصيبهما، فالشركة خلط النصيبين واختلاطهما (لسان العرب ٤٤٨/١٠، المصباح المنير ص١١٨ معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣).
وفي الإصطلاح لها معنيان شركة العقد وهي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، وشركة الملك أن يملك متعدد اثنان فأكثر عينا أو دينا بإرث أو بيع أو غيرهما (حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٣، شرح حدود ابن عرفة ص٤٤٩. نهاية المحتاج ٣/٥، كشاف القناع ٤٩٦/٣).

(٤٦) المضاربة: المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة (معجم مقاييس اللغة ٣٩٨/٣، المصباح المنير ص١٣٦، وفي الإصطلاح: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما (أنيس الفقهاء ص٢٤٧، شرح حدود ابن عرفة ص٥٣١، أسنى المطالب ٣٨٠/٢، كشاف القناع ٥٠٧/٣).

(٤٧) مجموع الفتاوي ١١٩/٣٠.

كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان؛ هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة[٤٨].

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

قبل ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أود أن أشير إلى تحرير محل النزاع وبيان موضع الخلاف وصورته، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على فساد المزارعة إذا كانت حصة أحد العاقدين معينة بالقدر أو بالتعيين، كما لو زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه وللعامل زرعا بعينه مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية ولآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول إما منفردا أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء، قال ابن قدامة: لأن الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ، ولأنه يؤدي إلى تلف ما عيّن لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه[٤٩].

وقال ابن تيمية: ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا لا يجوز بالاتفاق[٥٠].

ثانيا: ذهب عامة الفقهاء إلى جواز المزارعة إذا كانت تابعة لعقد المساقاة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - حيث قال ببطلان المزارعة مطلقا، ووافق الصاحبان الجمهور فقالا بأنها مشروعة والفتوى على قولهما[٥١].

(٤٨) مجمع الفتاوي ٨٤/٢٨.
(٤٩) المغني ٥٩٣/٥.
(٥٠) مجموع الفتاوي ٨٣/٢٨، وانظر الحاوي الكبير ٤٥٠/٧، مراتب الإجماع ص٦٠، المحلي مسألة ١٣٤٤.
(٥١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥، اللباب ٢٢٨/١، المدونة الكبرى ٥/ ٢ شرح الزرقاني على الموطأ ٤٦٨/٣، الأم ١٢/٤، روضة الطالبين ١٦٨/٥، المغني ٥٨٨/٥.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة إذا ما كانت مستقلة عن عقد المساقاة، وذلك بأن يدفع المالك الأرض البيضاء - وهي التي لا شجر فيها - للعامل على أن يزرعها ويعمل فيها والناتج بينهما على ما ينفقان عليه(٥٢).

المطلب الثالث

ذكر مذاهب الفقهاء وادلتهم في مشروعية المزارعة

أولاً: ذكر مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة على ثلاثة مذاهب وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: عدم مشروعية المزارعة مطلقا.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة(٥٣).

المذهب الثاني: جواز المزارعة ومشروعيتها في الجملة على اختلاف بينهم في بعض شروطها.

وهو مذهب جمهور العلماء، قال ابن قدامة: وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم، ونقل ابن القيم أنه قول فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري واسحق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود وهو قول أبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة -، ومن الصحابة قال به عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وسعد ومن التابعين القاسم وعروة وسعيد بن المسيب وطاوس وكثير غيرهم(٥٤).

(٥٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٤٨، الحاوي الكبير ٧/ ٤٥٠.
(٥٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٧٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، الهداية ٤/ ٣٨٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨.
(٥٤) انظر تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٢، مواهب الجليل ٥/ ١٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، المغني ٥/ ٥٨٢، تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٥٧، الحاوي الكبير ٧/ ٤٥١، الإفصاح ٢/ ٤٨، نيل الأوطار ٥/ ٣٠٨.

المذهب الثالث: جواز المزارعة إذا كانت تابعة لعقد المساقاة، فإن أفردت بعقد مستقل فهي باطلة.

وهومذهب الشافعية(٥٥)، ووافقهم الإمام مالك بشرط أن يكون البياض(٥٦) تبعا للأصل وأن يكون البياض الثلث أو أقل(٥٧)

ثانياً: ذكر ادلة الفقهاء والمناقشات الواردة عليها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول بعدة أدلة منها:

١- ما رواه مسلم بن ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وفي لفظ عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: "لا بأس بها"(٥٨).

٢- عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عن كراء الأرض(٥٩).

وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ : "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه"، وفي رواية "فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه"(٦٠).

(٥٥) انظر الأم للشافعي ٤/ ١٢، الحاوي الكبير ٧/ ٤٥٠، أسني المطالب ٢/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٥/ ١٦٩.
(٥٦) البياض: أرض بياض أي لا زرع فيها ولا غرس ولا عمارة (لسان العرب ٧/ ١٢٤، معجم لغة الفقهاء ص١١١).
(٥٧) المنتقي ٥/ ١٣٦، شرح الزرقاني علي الموطأ ٣/ ٣٧٠، المدونة الكبري ٥/ ٢٠.
(٥٨) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٤) كتاب البيوع (باب في المزارعة والمؤاجرة) حديث (١٥٤٩).
(٥٩) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٦) كاب البيوع (باب كراء الأرض) حديث (١٣٥٣).
(٦٠) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢٢) كتاب الحرث والمزارعة (باب ما كان أصحاب النبي ﷺ ياسي بعضهم بعضا) حديث (٢٣٤٠)، ومسلم (٣/ ١١٧٦) كتاب البيوع باب كراء لأرض.

٣- عن رافع رضى الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية رسول الله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك[٦١].

٤- عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج - رضى الله عنه - عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق بلا بأس[٦٢].

قال الطحاوى: فذهب قوم إلى هذه الآثار وكرهوا بها إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها[٦٣].

ووجه الدلالة منها ظاهر، حيث إنها كلها صحيحة وصريحة فى النهى عن المزارعة، وقد بيّن حديث رافع الصورة المنهى عنها وهى ذات الصورة موضع النزاع، وحيث إن النهى يقتضى الفساد، فظهر بذلك بطلان عقد المزارعة[٦٤].

٥- استدل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بما روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن قفيز[٦٥] الطحان[٦٦]، وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له كذا منًا[٦٧] من الحنطة بقفيز

(٦١) أخرجه البخاري (فتح ٢٢/٥) كتاب الحرث والمزارعة (باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا) حديث (٢٣٣٩)، ومسلم (١١٨١/٣) كتاب البيوع (باب كراء الأرض بالطعام) حديث(١٥٤٨).

(٦٢) أخرجه البخاري (فتح ٢٥/٥) كتاب الحرث والمزارعة (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) حديث (٢٣٤٦)، ومسلم (١١٨٣/٣) كتاب البيوع (باب كراء الأرض بالذهب والورق) حديث (١٥٤٧).

(٦٣) شرح معاني الآثار ١٠٧/٤.

(٦٤) انظر: تبيين الحقائق ٢٧٨/٥، مجمع الأنهر ٤٩٩/٢، تكملة شرح فتح القدير ٤٦٢/٩.

(٦٥) القفيز: مكيال مقداره ثمانية كاكيك، ويعادل بالتقدير لحديث ستة عشر كيلو جاما (النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠/٤، المعجم الوسيط ٧٨٠/٢).

(٦٦) أخرجه البيهقي ٣٣٩/٥ والدارقطني ٤٧/٣ قال الذهبي: هذا منكر وراويه لا يعرف (ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤).

(٦٧) المنّ: معيار قديم كان يكال به السمن وغيره وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان م يعادل ثمانمائة جرام تقريبا (المصباح المنير ص٢٢٢، المعجم الوسيط ٩٢٤/٢، معجم لغة الفقهاء ص٤٤٨.

من دقيقها[٦٨]، والاستئجار ببعض الخارج فى معناه، والمنهى عنه غير مشروع[٦٩].

٦- وله دليل من المعقول وهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحو ذلك استئجار ببدل مجهول وهو لا يجوز كما فى الإجارة، لأن جهالة الأجرة فى عقد الإجارة يفسدها، وكذلك هنا تفسد المزارعة لأن نصيب كل واحد من المتعاقدين غير معلوم حين العقد وهذا يفسد المزارعة لأنها من باب الإجارات[٧٠].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز المزارعة بعدة أدلة منها:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٧١]، وفى لفظ "أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".

٢- وفى رواية لمسلم: "لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف من خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: "أقركم فيها على ذلك ما شئنا"[٧٢].

قال ابن حجر: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر[٧٣].

٣- استدلوا كذلك بما نقل من تعامل السلف به من غير نكير، كما ذكر البخارى

(٦٨) حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥.

(٦٩) بدائع الصنائع ١٧٥/٦، الاختيار ٧٤/٣.

(٧٠) انظر الهداية ٣٨٣/٤، اللباب في شرح الكتاب ٢٢٨/٢.

(٧١) أخرجه البخاري (فتح ١٠/٥) كتاب الحرث والمزارعة (باب المزارعة بالشطر ونحوه) حديث (٢٣٢٨)، ومسلم (١١٨٦/٣)، كتاب المساقاة (باب المساقاة والمعاملة) حديث (١٥٥٨).

(٧٢) أخرجه مسلم (١١٨٦/٣) كتاب المساقاة حديث (١٥٥١).

(٧٣) فتح الباري ١٣/٥.

تعليقا عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل هجرة[٧٤] إلا يزرعون على الثلث والربع[٧٥].

ثم ذكر طائفة من الصحابة والتابعين ممن تعامل بالمزارعة منهم:

١- عليّ - رضى الله عنه - أنه لم ير المزارعة بأسا.

٢- سعد بن مالك وابن مسعود حيث كانا يزارعان بالثلث والربع[٧٦].

٣- وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٧٧].

٤- عن مجاهد: كان ابن عمر يعطى أرضه بالثلث[٧٨].

٥- عن عمر قال: سألت الزهرى عن الرجل يعطى أرضه بالثلث والربع؟ قال: لا بأس[٧٩].

٦- عن هشام أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع فى الأرض[٨٠].

٧- وسئل أبو جعفر الباقر عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إنى نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل عليّ وجدتهم يفعلون ذلك[٨١].

---

(٧٤) أهل بيت هجرة: قال العيني: أراد به المهاجرين (عمدة القاري ١٨/٩).
(٧٥) فتح الباري (١٠/٥) كتاب الحرث والمزارعة.
(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٧، فتح البري ١١/٥.
(٧٧) أخرجه البخاري تعليقا ١٠/٥ وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة فتح الباري ١٢/٥.
(٧٨) مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٨.
(٧٩) المرجع السابق.
(٨٠) مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٨، فتح الباري ١١/٥.
(٨١) فتح الباري ١١/٥.

قال ابن حجر: والحق أن البخارى إما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم[٨٢].

وقال الكاسانى: وكذا هى شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار[٨٣].

٤- استدلوا بالقياس على المضاربة، وذلك لأن المزارعة عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة[٨٤].

قال النووى: ولأن المعنى المجوز للمساقاة[٨٥] موجود فى المزارعة قياسا على القراض[٨٦] فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة فى كل شئ[٨٧].

٥- ومن أدلة هذا المذهب أن الحاجة داعية لمثل هذا العقد، قال ابن القيم: إن ما فى المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهى عنها، لأن أصحاب الأرض كثيرا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم ولا قوام لهؤلاء ولا لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ويشتركان فى الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه وما رزق الله فهو

---

(٨٢) المرجع السابق.
(٨٣) بدائع الصنائع ١٧٥/٦.
(٨٤) اللباب في شرح الكتاب ٢٢٩/٢، تكملة شرح فتح القدير ٤٦٣/٩، كشاف القناع ٥٣٢/٣.
(٨٥) المساقاة: مفاعلة من السقي لأنه أهم أمرها، يقال: ساقي فلان فلانا نخله أ كرمه إذا دفعه اليه واستعمله فيه علي أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته (لسان العرب ٣٩٤/١٤) وفي الإصطلاح: دفع الشجر إي من يصلحه بجزء من ثمره (أنيس الفقهاء ص٢٧٤، شرح حدود ابن عرفة ص٥٠٨، أسني المطالب ٣٩٢/٢، كشاف القناع ٥٣٢/٣).
(٨٦) القراض: من القرض وهو القطع لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، يقال قارضه المال قراضا من باب قاتل وهو بمعني المضاربة وقد تقدم تعريفها. (المصباح المنير ص١٩٠، شرح حدود ابن عرفة ص٥٣١، أسني المطالب ٣٨٠/٢، كشاف القناع ٥٠٧/٣).
(٨٧) شرح مسلم للنووي ٢١٠/١٠.

بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة... كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال(٨٨).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بجواز المزارعة حال كونها تابعة لعقد المساقاة بعدة أدلة منها:

١- ما رواه مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق عليها ثم يأخذ من الثمر(٨٩).

٢- ما تقدم من أحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع والطعام المسمى(٩٠).

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي، وبعبارة أخرى: أن الأصول التي تصح إجارتها ولا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها، وكذا الأرض لما جازت إجارتها لم تجز المخابرة عليها(٩١).

٤- وأما جواز المزارعة تبعا لمساقاة فاستدلوا بما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٩٢).

قال مالك - رحمه الله تعالى -: وكان البياض في خيبر يسيرا بين أضعاف السواد(٩٣).

---

(٨٨) هذيب السنن ٥/٦١، وانظر تبيين الحقائق ٦/٢٧٨، شرح منتهي الإرادات ٢/٢٣٤.
(٨٩) أخرجه مسلم (٣/١١٤٧) كتاب البيوع (باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة) حديث (١٥٣٦).
(٩٠) انظر مغني المحتاج ٢/٣٢٤، تكملة المجموع ١٤/٤٢٢.
(٩١) المراجع السابقة.
(٩٢) تقدم تخريجه ص١٥.
(٩٣) شرح الزرقاني علي الموطأ ٣/٣٧١.

قال النووي: قوله (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمسقاة، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر(٩٤).

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شئ فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة(٩٥) والمخابرة والمزارعة التي نهى رسول لله ﷺ، فأحللنا المعاملة في النخل خبرا عن رسول الله ﷺ وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرا عن رسول الله ﷺ، ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى، ولا نحرم ما أحل كما لا نحل ما حرم(٩٦).

وقال أيضا: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت وهذا مزارعة؟ قيل: كانت خيبر نخلا وكان الزرع ففيها كما وصفت، فعامل النبي ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع، ونهى عن الزرع المنفرد، فقلنا في ذلك اتباعا وأجزنا ما أجاز ورددنا ما ردّ وفرقنا بفرقة عليه السلام بينهما(٩٧).

٥- واستدل الإمام مالك على اشتراط كون البياض الثلث أو أقل لجواز المزارعة تبعا للمساقاة بأن ذلك هو عمل أهل المدينة، والقاعدة العامة عندهم وهو أنه يتسامح

---

(٩٤) شرح مسلم للنووي ١٠/٢١٠، وانظر أسني المطالب ٢/٤٠٢.
(٩٥) المحاقلة: مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع، والمحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو الذي يسمسه الزارعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة علي نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر. (النهاية لابن الأثير ١/٤١).
(٩٦) الأم ٧/١١٨.
(٩٧) الأم ٧/١٢.

فى اليسير فيما يعقد عليه تبعا لغيره، وتقدير اليسير عندهم بالثلث فاقل وذلك لقوله ﷺ: "الثلث والثلث كثير"(٩٨).

المطلب الرابع

ذكر المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح

نوقشت الأدلة التى استدل بها كل مذهب من المذاهب المتقدمة بجملة من المناقشات منها ما يلى:

أولاً: المناقشات الواردة علي أدلة المذهب الأول:

١- حديث ثابت بن الضحاك فقد قال فيه الطحاوى: فأما ثابت بن الضحاك رضى الله عنه، فروى عن النبى ﷺ أنه نهى عن المزارعة، ولم يبين أى مزارعة؟ فإن كانت هى المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الأض فهذا الذى يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم، وإن كانت تلك المزارعة التى نهى عنها هى المزارعة على الثلث والربع وشئ غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع فى موضع من الأرض بعينه، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه.

(٩٨) قال - رحمه الله -: (إذا كان البياض تبعاً للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته، وذلك أن تكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون لبياض الثلث أ أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل.. ثم قال: وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكري الأرض وفيها الشئ اليسير من الأصل أ يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو الفلاذة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتاعونها ولم يأت في ذلك شئ - أي نص من سنة ولا كتاب - موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا - وحينئذ فيرجع الي عمل المدينة كما قال - والأمر عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو - من الجوهر ونحوه - فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل. (شرح الزرقاني علي الموطأ ٣/٣٧٢، المنتقي ٥/١٣٦).

وليس فى حديث ثابت هذا ما ينفى أن يكون النبى ﷺ أراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر.

٢- أما حديث جابر فإنه قال فيه: كان لرجال منا فضول أرضين، فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع، فقال رسول الله ﷺ :"من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك"(٩٩).

ففى هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم أو يمنحوها من أحبوا ولم يبح لهم فى هذا الحديث غير ذلك، فقد يحتمل أن يكون ذلك النهى كان على أن لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك، فيكون المقصود اليه بذلك النهى هو إجارة الأرض... وقد يحتمل أن يكون النهى واقع لمعنى غير ذلك، فنظرنا هل روى أحد عن جابر رضى الله عنه فى ذلك شيئا يدل على المعنى الذى من أجله كان النهى؟ ثم ذكر بإسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات(١٠٠)، فقال فى ذلك ﷺ: "من كانت له أرض ..... الحديث، فأخبر أبو الزبير فى هذا عن جابر رضى الله عه بالمعنى الذى وقع النهى من أجله وأنه إنما هو لشئ كانوا يصيبونه فى الإجارة(١٠١).

وقال النووى فى بيان محمل آخر لأحاديث النهى: "والثانى حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره ومعناه عن ابن عباس(١٠٢).

(٩٩) أخرجه مسلم (٣/١١٧٦) كتاب البيوع (باب كراء الأرض) حديث (١٥٣٦).
(١٠٠) الماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت علي حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي (شرح مسلم للنووي ١٠/١٩٨).
(١٠١) شرح معاني الآثار ٤/١٠٧ - ١٠٨.
(١٠٢) شرح مسلم للنووي ١٠/١٩٩.

وهو ما ذكره البخارى بإسناده عن عمرو بن دينار قال قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنها، قال: أى عمرو إنى أعطيهم وأعينهم، وإن أعملهم أخبرنى -يعنى ابن عباس رضى اله عنهما - أن النبى ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما(١٠٣).

قال ابن حجر: قوله (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وإنما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد(١٠٤).

٣- وأما حديث رافع فقد أجاب عنه الفقهاء بأجوبة عدة منها:

الأول: أن حديث رافع مجمل(١٠٥) تبينه الروايات الأخرى:

قال الخطابى: خبر رافع مجمل تفسره الأخبار التى رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإما أريد بذلك أن يتمانحوا الأرض وأن يرفق بعضهم بعضا، وقد ذكر رافع بن خديج فى رواية أخرى النوع الذى حرم منها والعلة(١٠٦) التى من أجلها نهى عنها(١٠٧).

(١٠٣) أخرجه البخاري (فتح ١٤/٥) كتاب الحرث والمزارعة باب حديث (٢٢٣٠)، ومسلم (١١٨٤/٣) كتاب البيوع (باب الأرض تمنح) حديث (١٥٥٠).

(١٠٤) فتح الباري ١٥/٥.

(١٠٥) المجمل: لغة المبهم من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة وقيل التحصيل من أجمل الشئ إذا حصله، واصطلاحا: ما له دلالة غير واضحة (البحر المحيط للزركشي ٤٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣).

(١٠٦) العلة: في اللغة هي اسم لما يتغير حكم الشئ بحصوله مأخوذة من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، وفي الاصطلاح: هي أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا علي الحكم وقال بعضهم هي المعرف للحكم إن وجد المعني وجد الحكم (البحر المحيط ١١١/٥، شرح الكوكب المنير ٣٩/٤).

(١٠٧) معالم السنن ٩٣/٣.

وأما الروايات المفسرة لرواية رافع - رضى الله عنه - فكثيرة منها ما رواه حنظلة بن قيس الأنصارى قال:سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول(١٠٨) وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به(١٠٩).

ومنها قول رافع: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لى وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبى ﷺ(١١٠).

قال الخطابى: فقد أعلمك رافع فى هذا الحديث أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول فيكون خاصا لرب المال، والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقى ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شئ له وهذا غرر وخطر(١١١).

وقال الليث: وكان الذى نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة(١١٢).

وقال ابن قدامة: وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل فيه عليه ولا تعارض بين الحديثين(١١٣).

(١٠٨) أقبال: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية (شرح مسلم للنووي ١٩٨/١٠).

(١٠٩) أخرجه البخاري (فتح ٢٥/٥) كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة حديث (٢٣٤٦)، ومسلم (١١٨٣/٣) كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة حديث (١٥٤٩) واللفظ له.

(١١٠) أخرجه البخاري (فتح ١٥/٥) كتاب الحرث والمزارعة باب ما يكره من الشروط في المزارعة حديث (٢٣٣٢)، ومسلم (١١٨٣/٣) كتاب البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث (١٥٤٧).

(١١١) معالم السنن ٩٤/٣، وانظر شرح المعاني الآثار ١٠٩/٤.

(١١٢) فتح الباري ٢٥/٥.

(١١٣) المغني ٥٨٤/٥.

الثاني: أن النهي في حديث رافع محمول علي غير حقيقته:

تقدم عند ذكر الجواب عن حديث جابر وثابت كلام العلماء في بيان أن النهى الوارد عن المزارعة يراد به التنزيه، كما قال ابن حجر: فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس حيث قال: ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض(١١٤).

الثالث: أن حديث رافع مضطرب(١١٥):

قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان، وقال أيضا: حديث رافع ضروب، وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لذلك، منها الذى ذكرناه ومنها خمس أخرى، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس، قال زيد بن ثابت - لما حكى له حديث رافع -: أنا أعلم بهذا منه، وإنما سمع النبى ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع:، جاء فى رواية النسائى: فسمع قوله: "فلا تكروا المزارع"(١١٦)، وذكر حديث ابن عباس المتقدم.

ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف فى فساده كما قد بينا، وتارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وارة عن ظهير بن رافع، وإذا كات أخبار رافع هكذا وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة فى شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التى لا اختلاف فيها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية(١١٧).

(١١٤) فتح الباري ٢٦/٥، وانظر شرح معاني الآثار ١٠٩/٤.

(١١٥) المضطرب: اسم فاعل م الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وفي الاصطلاح: هو الذي يروي علي أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدي الروايتين بحفظ راويها أ كثرة صحبته المروي عنه أ غير ذلك فالحكم لراجحة و يكون مضطربا، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخري وفيهما من راو أ جماعة (تدريب الراوي ٢٦٢/١).

(١١٦) أخرجه أبو داود ٢٥٧/٣ كتاب البيوع في المزارعة حديث (٣٣٩٠)، والنسائي ٥٠/٧ كتاب المزارعة باب (النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجة ٨٢٢/٢ كتاب الرهون باب ما يكره من المزارعة حديث (٢٤٦١).

(١١٧) المغني ٥٨٦/٥.

قال ابن حجر: وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جبر وأبي هريرة رادا علي من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلي صحة الطريقين عنه، حيث روي عن النبي ﷺ وقد روي عن عمه عن النبي ﷺ، وأشار الي أن روايته بغير واسطة مقتصرة علي النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسره للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم(١١٨).

الرابع: أن أحاديث النهى منسوخة:

قال ابن القيم - رحمه اله -: لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينهما، لكان منسوخا قطعا بلا ريب لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلي أن توفي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل عن النبي ﷺ كما تقدم ذكره - فيتعين نسخ حديث رافع، ... ثم قال: إن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلي ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة(١١٩).

٤- أما حديث النهى عن قفيز الطحان الذى احتج به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ، فقد ابطل الاستدلال به ابن تيمية من جهة السند(١٢٠) والمعنى فقال - رحمه الله -: هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو فى شئ من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد

(١١٨) فتح الباري ٢٥/٥.

(١١٩) تهذيب السنن ٦٠/٥، وانظر المغني ٥٨٦/٥، المحلي ٢١٤/٨.

(١٢٠) السند: لغة المعتمد وسمي كذلك لأن الحديث يستند اليه ويعتمد عليه واصطلاحا: سلسلة الرجال الموصلة للمتن. (تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان ص١٥).

النبى ﷺ، هذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولا باجتهادهم، والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شئ مسمى وهو القفيز وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعة بقعة بعينها أو شيئا مقدرا كانت المزارعة فاسدة(١٢١).

ب- أما الاستدلال بالقياس على الإجارة فقد أجاب عنه المجيزون بأن المزارعة عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضا فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود(١٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، وقد تنازع المسلمون فى الجميع؛ فإن المزارعة مبناها على العدل إن حصل شئ فهو لهما، وإن لم يحصل شئ اشتركا فى الحرمان، وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجر، والمستأجر على خطر، قد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة، وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة، بل هى من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها(١٢٣).

ويمكن أن يقال: سلمنا صحة قياس المزارعة على الإجارة من جهة بطلانها بسبب جهالة البدل، إلا أن القياس يترك بالتعامل كما فى الاستصناع(١٢٤)، وذلك لأن المسلمين فى جميع الأمصار، والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة(١٢٥).

(١٢١) مجموع الفتاوي ١١٣/٣٠.
(١٢٢) فتح الباري ١٣/٥، تحفة الإحوذي ٥٢٩/٤.
(١٢٣) الفتاوي ١١٤/٣٠.
(١٢٤) تكملة شرح فتح القدير ٤٦٤/٩، تبيين الحقائق ٢٧٩/٥، اللباب ٢٢٩/٢ والاستصناع هو: لغة مصدر استصنع الشئ إذا دعا الي صنعه (لسان العرب ٢٠٩/٨، القاموس المحيط ص٩٥٥).وفي الاصطلاح: هو طلب العمل من الصانع في شئ مخصوص علي وجه مخصوص (حاشية ابن عابدين ٢١٢/٤).
(١٢٥) شرح مسلم للنووي ٢١٠/١٠، تهذيب السنن لابن القيم ٥٨/٥.

ثانيا: المناقشات الواردة علي أدلة المذهب الثاني:

١- أما حديث ابن عمر فى معاملة النبى ﷺ يهود خيبر، فقالوا: إنه محمول على أنه كان خراج مقاسمة(١٢٦) بطريق المنّ عليهم والصلح وهو جائز.

والدليل على ذلك أنه ﷺ لم يبين لهم المدة - حيث قال لهم: "أقركم فيها على ذلك ما شئنا"(١٢٧) - ولو كانت مزارعة لبينها لهم، لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان.(١٢٨)

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن معظم خيبر فتحت عنوة وكثيرا منها قسم بين الغانمين، كما جاء فى رواية مسلم عن ابن عمر: :أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض منها حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين"(١٢٩)، وجاء فى آخر الحديث قوله: "فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء:، ولو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عمر - رضى اله عنه - عنها(١٣٠).

٢- أما الاستدلال بتعامل السلف بالمزارعة من غير نكير، فاعترض عليه بأن ترك الإنكار يحتمل أن يكون للجواز ويحتمل أن يكون لكونه محل إجتهاد، فلا يدل على الجواز(١٣١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الاحتمال بعيد، وذلك لأن الاجتهاد

(١٢٦) خراج المقاسمة: هو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض كالربع والخمس ونحو ذلك، وهو يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الزراعة بالفعل، فلو عطل المالك الأرض لم يجب عليه الخراج (حاشين ابن عابدين ٢٦٠/٣، التعريفات ١٣٢، الفتاوي الهندية ٢٣٧/٢).
(١٢٧) أخرجه مسلم ١١٨٧/٣ كتاب المساقاة حديث (١٥٥١).
(١٢٨) تبيين الحقائق ٢٧٨/٥، بدائع الصنائع ١٧٥/٦، الهداية ٣٨٣/٤.
(١٢٩) أخرجه البخاري (فتح ٢١/٥) كتاب الحرث والمزارعة حديث (٢٣٣٨) ومسلم ١١٧٨/٣ كتاب المساقاة حديث (١٥٥١).
(١٣٠) فتح الباري ١٣/٥، شرح مسلم للنووي ٢٠٩/١٠، تحفة الإحوذي ٥٢٩/٤.
(١٣١) البدائع ١٧٥/٦.

إما يسوغ حيث لا نص صريح فى المسألة، أما مع ثبوت حديثى جابر وثابت فى النهى عن المزارعة، ويستمر المسلمون الزمن الطويل فى التعامل بها منذ عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده مع وجود النهى الصريح عنها فهذا مما يدل على أن ترك الإنكار إنما هو لبيان الجواز وليس لأنه من باب (ترك الإنكار فى مسائل الخلاف).

٣- أما القياس على المضاربة فاعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، لأن معنى الشركة فى المضاربة أغلب حتى صحت بدون ضرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلا، فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا، وعقد الشركة قد يعقد على العمل خاصة كما فى شركة الأعمال، فما ظنك إذا انضم اليه المال، والمزارعة ليست كذلك لأنها إجارة حتى يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة، وإنما كان لصاحب البذر أن يفسخ للعذر، والإجارة تفسخ بالأعذار، ألا ترى أنه ليس له أن يفسخ بعدما بذر فى الأرض، فامتنع القياس عليها(١٣٢).

وأجيب بما يلى:أولا: أن دعوى كون معنى الإجارة أغلب فى المزارعة من معنى الشركة غير مسلم، وذلك لأن المقصود من المزارعة هو الثمرة والزرع فى حين إن المراد من الإجارة هو العمل ومنفعته إذ إنها بيع للمنافع قال شيخ ابن تيمية: وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التى يقصد فيها العمل؛ فإن المقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة(١٣٣).

ثانيا: أن الاستدلال باشتراط المدة فى المزارعة على لزومها بخلاف المضاربة فإنها غير لازمة فغير مسلم، لأنه معارض بقوله ﷺ ليهود خيبر: "نقركم بها على ذلك ما شئنا" وقد ترجم له البخارى بقوله: (باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله لم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما)، قال ابن حجر: وفيه دليل على جواز دفع النخل

(١٣٢) تبيين الحقائق - بتصرف يسير - ٢٧٨/٥.
(١٣٣) الفتاوي ٨٤/٢٨.

مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء... ثم قال: واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة(١٣٤).

فهذان الوجهان يبطل بهما الاعتراض على قياس المزارعة على المضاربة لاجتماعهما فى كثير من الوجوه.

ثالثا: المناقشات الواردة علي أدلة المذهب الثالث:

نوقشت أدلة المذهب الثالث بمناقشات عديدة منها ما يلى:

١- أما الاستدلال بأحاديث النهى، فسبق الجواب عنها عند مناقشة أدلة المذهب الأول.

٢- أما المعقول فيمكن أن يقال أنه لا اجتهاد فى مورد نص، وقد ثبت حديث ابن عمر فى معاملة النبى ﷺ ليهود خيبر على المساقاة للشجر والمزارعة للأرض كما فى قوله: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع"(١٣٥).

٣- أما حمل حديث ابن عمر على أن المزارعة كانت تبعا لعقد المساقاة، فقد قال الإمام النووى: ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة، ولأن المعنى المجوز لمساقاة موجود فى المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع(١٣٦).

وقد أجاب ابن قدامة عن هذ الاستدلال بخمسة أوجه وهي:

أحدها: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتى منها أربعون ألف وسق، وليس فيها أرض بيضاء ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

(١٣٤) فتح الباري ١٤/٥.
(١٣٥) تقدم تخريجه ص١٥.
(١٣٦) شرح مسلم للنووي ٢١٠/١٠.

الثانى: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلت عليه بعض الروايت وفسره الراوى له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره رواية به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

الثالث: أن قولهم يفضى الى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما وحده.

الرابع: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم.

الخامس: أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه، فإن أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم، وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم ينكره من الصحابة منكر، فكان إجماعا وما روى فى مخالفته، فقد بينا فساده، فيكون هذا إجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم، لا يسوغ لأحد خلافه، والقياس يقتضيه، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان فى المضاربة والنخل فى المساقاة، أو نقول: أرض، فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل(١٣٧).

٤- وأما تقييد الإمام مالك جواز المزارعة بالثلث، فقد أجاب عنه ابن رشد بقوله: وأما تحديد مالك ذلك فضعيف، وهو استحسان مبنى على غير الأصول، لأن الأصول تقتضى لأنه لا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد(١٣٨).

واعترض ابن حزم على هذا التقدير بأنه لا دليل عليه حيث لم يرد فى شئ من الأخبار ذكر ذلك أو الإشارة إليه، وقال: يقال لهم: ماذا تريدون بالثلث؟ أثلث المساحة؟ أم ثلث الغلة؟ أم ثلث القيمة؟ فإلى أى وجه مالوا قيل لهم: ومن أين خصصتهم هذا الوجه دون غيره؟ والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك(١٣٩).

(١٣٧) المغني ٥/٥٨٤.
(١٣٨) بداية المجتهد ٢/٢٤٧.
(١٣٩) المحلي ٨/٢١٨.

الترجيح:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء فى مشروعية المزارعة وذكر أدلتهم والمناقشات الواردة عليها فالذى يظهر هو رجحان القول بمشروعية المزارعة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلى:

أولاً: أن ذلك فعل النبى ﷺ الذى استمر عليه إلى وفاته ﷺ وسار عليه من بعده الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة وأهلوهم زمنا طويلا ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وقد عملوا به دون نكير، مما يدل على مشروعيته وجوازه وأنه غير منسوخ ولا مؤول.

ثانياً: أن هذا القول تجتمع به النصوص الواردة فى هذا الشأن، حيث حملت الأحاديث الواردة فى النهى عن المزارعة على صور معينة تضمن مفاسد شرعية وتتعارض مع قواعد الشرع الكلية، وحملت الأحاديث الدالة على الجواز على الصور الخالية من المفاسد والتى لا تتعارض مع القواعد الكلية كما قال ابن القيم: وأما المزارعة العادلة التى يستوى فيها العامل ورب الأرض فهى منفعة لهما ولا مضرة فيها على أحد فلم ينه عنها، فالذى نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة، فى ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذى فعله ﷺ أصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس.

فاتفقت السنن عن رسول الله ﷺ وتآلفت وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجها، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع فى نفس الأمر(١٤٠).

ثالثاً: أن أدلة المذاهب الأخرى لا تخلو من اعتراض ومناقشة مما يضعف الاستدلال بها، فى حين أن أدلة الجمهور قد سلمت من الاعتراضات الواردة عليها.

(١) تهذيب السنن ٥/٦٢.

المبحث الثالث

أركان عقد المزارعة وشروطه

المزارعة عقد كسائر العقود، له أركان يقوم عليها وشروط يتحقق بها قيامه، وهذا المبحث يتناول أركان المزارعة وشروطها الصحيحة والفاسدة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد المزارعة.

المطلب الثاني: شروط صحة عقد المزارعة.

المطلب الثالث: الشروط الفاسدة في عقد المزارعة.

المطلب الأول

أركان عقد المزارعة

ركن الشئ في اللغة: جانبه الأقوى[١٤١]، قال ابن فارس "الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، فركن الشئ: جانبه الأقوى، وهو يأوى إلى ركن شديد أي عز ومنعة[١٤٢]، ومنه قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام: {أو آوى إلى ركن شديد}[١٤٣] قال الماوردي: "يعني إلى عشيرة مانعة[١٤٤]".

وأما في الاصطلاح: فالركن هو ما لا وجود لذلك الشئ إلا به[١٤٥].

وعقد المزارعة كسائر لعقود له أركان يقوم عليها، فركن المزارعة عند الحنفية

(١٤١) المصباح المنير ص٩١، المعجم الوسيط ٣٨٤/١.
(١٤٢) معجم مقاييس اللغة ٤٣٠/٢.
(١٤٣) سورة هود آية ٨٠.
(١٤٤) النكت والعيون للماوردي ٢٣٧/٢.
(١٤٥) الكليات ص٤٨١، التعريفات ص١٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٧٣.

الإيجاب والقبول كسائر العقود عندهم كما أشار إلى ذلك في درر الحكام شرح غرر الحكام فقال: "ركنها الإيجاب والقبول كسائر العقود"[١٤٦]، وصورة ذلك بأن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل: قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فإذا وجدا تم العقد بينهما[١٤٧].

وذهب بعض الحنفية إلى أن أركان المزارعة أربعة؛ وهي الأرض والبذر والعمل والبقر[١٤٨]، وذهب بقية الفقهاء إلى أن أركان المزارعة هي العاقدان والمعقود عليه والصيغة ما هو مقرر في سائر العقود الشرعية، حيث قد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد في الخارج إلا إذا وجد عاقد وصيغة التي هي الإيجاب والقبول ومحل يرد عليه هذا الإيجاب والقبول ويظهر أثر العقد فيه، ولكنهم اختلفوا في جعل هذه الأمور كلها أركانا للعقد.

فالحنفية يذهبون إلى أن أركان العقد هي الإيجاب والقبول فقط، وأما ما عدا ذلك من المحل والعاقدين فهي لوازم، لأنه يلزم من وجود الإيجاب أن يكن هناك موجب، وهو أحد طرفي العقد، وكذلك القبول يلزمه وجود قابل، وهو الطرف الآخر، ووجودهما مرتبطين لا يكون إلا إذا وجد محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط.

وغير الحنفية يقولون: إن هذه كلها أركان لأن العقد لا يتصور ولا يوجد إلا بها، وأيا ما كان هذا الاختلاف وكونه مبنيا على الخلاف في تعريف الركن عند الفريقين أو غير مبني عليه فكلا الفريقين يرى أهمية وجود أطراف العقد لانعقاده ووجوده وترتب أحكامه عليه[١٤٩].

(١٤٦) الدور الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣٢٤/٢.
(١٤٧) بدائع الصنائع ١٧٦/٦، الفتاوي الهندية ٢٣٥/٥.
(١٤٨) حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥، دور الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٦٤/٣ المادة (١٤٣١).
(١٤٩) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص١٧٢، الفقه الإسلامي محمد سلام مدكور ص٣٥٩، المدخل في التعريف بالفقه الإسامي محمد شلبي ص٤١٨.

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد صفة عقد المزارعة وذلك فى مسألتين:

أما المسألة الأولى: هل المزارعة إجارة أم شركة؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: المزارعة تنعقد إجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء.

وهو مذهب لحنفية[١٥٠].

ودليلهم ما ذكره الكمال بن الهمام بقوله: "وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو على منفعة العامل دون منفعة غيرهما من منفعة البقر والبذر لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو لا يجوز قياسا لكنا جوزناه فى الأرض والعامل لورود الشرع به فيهما؛ أما فى الأرض فأثر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وتعامل الناس، وأما فى العامل فعمل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر والتعامل لم يرد الشرع به فى البذر والبقر فأخذناه فيهما بالقياس"[١٥١].

المذهب الثاني: المزارعة نوع من الشركات.

وهو مذهب المالكية[١٥٢] والحنابلة[١٥٣].

وقد غلب هذا المذهب جانب الشركة على جانب الإجارة فى المزارعة لأمور:

الأول: أن المزارعة لا تلزم بالقول فى حين أن الإجارة تلزم بالقول.

والثانى: أن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل، والإجارة على عكس ذلك.

---

(١٥٠) شرح فتح القدير ٤٦٦/٩، تبيين الحقائق ٢٨٠/٥.
(١٥١) شرح فتح القدير ٤٦٦/٩.
(١٥٢) بلغة السالك ١٦٥/٢، شرح حدود ابن عرفة ص٥٤٧.
(١٥٣) المغني ٥٦٩/٥.

والثالث: أن الربح فى الشركة يجب أن يكون معلوما بالنسبة كالنصف مثلا لا على وجه التحديد، أما الإجارة فيجب أن تكون الأجرة معلومة على سبيل التحديد[١٥٤].

وقال ابن قدامة: ولأنه - أى عقد المزارعة - عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة أو عقد على المال بجزء من نمائه فأشبه المضاربة[١٥٥].

والذى يظهر هو رجحان المذهب الثانى لقوة أدلتهم من جهة وللفرق الظاهر بين الإجارة والمزارعة من جهة أخرى، فالمزارعة والمضاربة - كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية - ليست من أنواع الإجارة التى يشترط فيها تقدير العمل والأجرة، فإن تلك المقصود فيها العمل، وإنما هى من جنس المشاركة فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا وهما مشتركان فى المغنم والمغرم[١٥٦]، فى حين أن المؤجر فى الإجارة على يقين من المغنم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء[١٥٧]. مما يقوى من كون المزارعة من قبيل المشاركات وهى أشبه ما تكون بالمضاربة لاشتراكهما فى الغنم والغرم.

المسألة الثانية: هل المزارعة عقد جائز أم لازم[١٥٨]؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذاهب:

---

(١٥٤) شرح حدود ابن عرفة ص٥٤٨، المغني ٥٦٩/٥.
(١٥٥) المغني ٥٦٩/٥.
(١٥٦) الفتاوي ١٢٢/٣٠.
(١٥٧) حاشية ابن القيم علي سنن أبي داود ٦٠/٥.
(١٥٨) تقسيم لعقود باعتبار الجواز واللزوم إلي أقسام منها:
١- عقد لازم من الطرفين: وهو ما لا يكون لأحد العاقدين حق التفرد بالفسخ دون الطرف الآخر، كالبيع والإجارة والصلح والحوالة.
٢- عقد جائز من الطرفين: وهو الذي يجق فيه لأحد طرفي العقد التفرد بفسخه دون توقف علي رضا الطرف الآخر، كالشركة والوكالة والوصية والعارية والوديعة.
٣- عقد لازم من طرف جائز من الطرف لآخر: كالرهن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن.
(المنثور في القواعد للزركشي ٣٩٨/٢، المغني ١٢٠/٤).

المذهب الأول: المزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلايفسخ بلا عذر، وغير لازمة ممن عليه البذر قبل إلقاء البذر في الأرض فيملك الفسخ بلا عذر حذرا من إتلاف بذره.

وهو مذهب الحنفية(١٥٩).

ودليلهم: أن صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ملكه وهو البذر لأن البذر يهلك في التراب فلا يكون الشروع فيه ملزما في حقه، إذ الإنسان لا يجبر على إتلاف ملكه، ولا كذلك من ليس البذر من قبله لأنه ليس في لزوم المضي إياه إتلاف ملكه فكان الشروع في حقه ملزما ولا ينفسخ إلا من عذر كما في سائر الإجارات(١٦٠).

المذهب الثاني: المزارعة لا تلزم إلا بعد إلقاء البذر في الأرض.

وهو الراجح عند المالكية(١٦١)، وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قد قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف الأمر فيها فلابد في لزومها من أمر قوي وهو البذر(١٦٢).

المذهب الثالث: المزارعة عقد لازم بمجرد انعقاده دون توقف علي الشروع في العمل.

وهو قول سحنون وابن الماجشون من المالكية(١٦٣) وبعض الحنابلة(١٦٤).

ودليلهم:

١- أن المزارعة عقد معاوضة فكان لازما كالإجارة.

---

(١٥٩) حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق ٥/٢٧٩، بدائع الصنائع ٦/١٨٢.
(١٦٠) بدائع الصنائع ٦/١٨٢.
(١٦١) حاشية العدوي ٢/١٩٦.
(١٦٢) الخرشي علي خليل ٦/٦٣.
(١٦٣) بلغة السالك ٢/١٦٥، شرح حدود ابن عرفة ص٥٤٧.
(١٦٤) المغني ٥/٥٦٩.

٢- أن المزارعة لو كانت لازمة لجاز لرب المال أن يفسخ بعد ظهور الثمرة فيسقط حق العامل فيتضرر بذلك.

المذهب الرابع: المزارعة عقد جائز من الطرفين.

وهو مذهب الحنابلة(١٦٥).

ودليلهم:

١- الاستدلال بقصة خيبر إن النبي ﷺ لم يقدر مدة العقد، ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة.

٢- أن المزارعة عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة(١٦٦).

والذي يظهر رجحانه هو القول بجواز المزارعة من الطرفين لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، أما ما استدل به الآخرون فيمكن الجواب عنه بمايلي:

١- أما القياس على عقد الإجارة فقد تقدم أنه قياس مع الفارق حيث تبين لنا الفرق بين المزارعة والإجارة من عدة أوجه، وأن المزارعة من قبيل المشاركات.

٢- قولهم أن القول بالجواز يفضي إلى أن ينفرد رب المال بالفسخ بعد ظهور الثمرة فيستضر بذلك العامل، فيجاب: بأنه إذا ظهرت الثمرة فهي تظهر على ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح(١٦٧).

---

(١٦٥) المغني ٥/٥٦٨، كشاف القناع ٣/٥٣٧.
(١٦٦) المرجع السابق.
(١٦٧) المغني ٥/٥٦٩.

المطلب الثانى

شروط صحة عقد المزارعة

ذكر الفقهاء للمزارعة شروطا عديدة تتعلق بمقومات عقد المزارعة وأطرافه، وقد اختلفت آراء الفقهاء ومذاهبهم فى مدى اعتبار بعض هذه الشروط وعدم اعتبارها، وهذا ما يتناوله هذا المطلب من خلال عرض الشروط وما ورد فيها من اتفاق واختلاف على النحو التالى:

أولاً: شروط العاقدين:

ذهب الفقهاء القائلون بمشروعية المزارعة المستقلة عن المساقاة إلى أن من شروط صحة المزارعة أن يكون للعاقدين أهلية[١٦٨] التعاقد، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين حرين راشدين[١٦٩]، وعللوا ذلك بأن المزارعة عقد من أنواع العقود فيشترط لصحتها أهلية المتعاقدين[١٧٠] بأن المزارعة نوع من أنواع الشركة، ويشترط لصحة الشركة أن يكون العاقدان من أهل التوكيل والتوكل، وذلك لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا[١٧١].

وعلى هذا فلا يصح أن يتولى عقد المزارعة مجنون ولا صبى غير مميز، لأن العقل شرط أهلية التصرفات، ويصح عقد صبى مميز وعبد أذن لهما وليهما بذلك، وقد علل الحنفية هذا الاستثناء بأن المزارعة استئجار والصبى المأذون له يملك الإجارة لأنها تجارة

(١٦٨) الأهلية: في اللغة: نسبة إلي الأهل فيقال فلان أهل لكذا أي مستحق له وخليق به أو صالح للقيام به أو للطلب منه (المصباح المنير ص١١، القاموس المحيط ص١٢٤٥ المعجم الوسيط ١/ ٣١).
وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (التعريفات للجرجاني ص٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٩٣، التلويح علي التوضيح للتفتازاني ٢/ ٣٢١).
(١٦٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٩/ ٤٦٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٥٨، الذخيرة ٥/ ١٢٥.
(١٧٠) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، مطالب أولي النهي ٤/ ٧٩٢.
(١٧١) بلغة السالك ٢/ ١٦٥.

فيملك المزارعة، ومثله العبد المأذون له[١٧٢].

وقال المالكية والحنابلة: يصح تصرفهما لزوال الحجر[١٧٣] عنهما بإذن وليهما[١٧٤].

وذكر الحنفية شرطا لم يتطرق إليه غيرهم وهو أن لا يكون المزارع مرتدا، وذلك بناء على قول الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - بأن تصرفات المرتد موقوفة لا تصح فى الحال، وقد خالفه فى ذلك الصاحبان.

وأما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية لأن تصرفاتها نافذة كتصرفات المسلمة فتصح المزارعة منها[١٧٥].

ثانياً: شروط الأرض:

ظهر لنا من خلال تعريف المزارعة بأنها عقد يقتضى دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما يتفقان عليه، فمحل عقد المزارعة هو الأرض التى يباشرها المزارع بالحرث والبذر والسقى ونحو ذلك من أعمال المزارعة، ومن هنا تطرق الفقهاء لبيان شروط الأرض وذلك على النحو التالى:

الشرط الأول: أن تكون الأرض معلومة:

لا شك أن العلم شرط لصحة التصرفات[١٧٦] العقدية، والجهالة سبب للنزاع

(١٧٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦.
(١٧٣) الحجر: في اللغة المنع ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده فهو محجور عليه (المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٨١، المصباح المنير ص٤٧).
وفي الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية (طلبة الطلبة ص٣٢٨، شرح حدود ابن عرفة ص٤٣٥، أسني المطالب ٢/ ٢٠٥، كشاف القناع ٣/ ٤١٦).
(١٧٤) الذخيرة ٥/ ١٢٥، حاشية العدوي ٢/ ١٩٦، معرفة أولي النهي ٢/ ١٠، كشاف القناع ٣/ ٥٣٢.
(١٧٥) المبسوط ٢٣/ ١٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، الفتاوي الهندية ٥/ ٢٣٥.
(١٧٦) التصرف: في اللغة التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب (المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣).
وفي الاصطلاح: هو كما ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج. (المدخل الفقهي العام

والاختلاف، ولهذا كانت من أسباب فساد العقود، ومن هنا اشترط الفقهاء أن تكون الأرض موضوع عقد المزارعة معلومة، فإن كانت مجهولة لا يصح عقد المزارعة.

ويتحقق العلم بالأرض برؤيتها، وببيان حدودها وسعتها، ويذكر مقدار ما يزرع منها إن لم يرد العقد على الأرض كلها.

فلو قال: دفعت إليك الأرض مزارعة على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لا تصح المزارعة، لأن التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل.

ولو قال: على أن ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لأنه جعل الأرض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو زرع الشعير فانعدم التجهيل(١٧٧).

الشرط الثاني: أن تكون الأرض صالحة:

من المقرر أن غاية عقد المزارعة الاشتراك فيما يخرج من الأرض من زرع ونحوه، ومن ثم فلابد أن تكون الأرض صالحة للزراعة ليحصل المقصود، فلو كانت الأرض غير صالحة للزراعة كأن تكون سبخة(١٧٨) أو نزّة(١٧٩) ونحو ذلك من عيوب الأرض فلا يصح العقد لأن المقصود لا يحصل مع وجود هذه العوارض الملازمة للأرض بحيث تمنع الانتفاع بها على الدوام.

أما لو كانت تلك العوارض طارئة وعلى شرف الزوال كانقطاع الماء في بعض الأوقات أو كثرة الثلوج والأمطار في زمن الشتاء فلا يمنع ذلك من صحة المزارعة لأن ذلك لا يحول دون حصول المقصود بخلاف الصورة الأولى(١٨٠).

---

(١٧٧) بدائع الصنائع: ١٧٨/٦، الفتاوي الهندية ٢٣٦/٥.

(١٧٨) السبخة: أرض ذات ملح لا تكاد تنبت المصباح المنير مادة (سبخ) ص١٠١، المعجم الوسيط ٤٢٨/١.

(١٧٩) أرض نزّة: أي ذات نزّ وهو ما يتحلب من الأرض من ماء، وأنزت الأرض نبع منا النز، لسان العرب مادة (نزز) ٤١٦/٥، المصباح المنير ص٢٢٩.

(١٨٠) تبيين الحقائق ٢٧٩/٥، تكملة شرح فتح القدير ٤٦٤/٩.

وقد علل الحنفية هذا الشرط بأن المزارعة استئجار بعض الخارج والأرض السبخة والنزة لا تجوز إجارتها فلا يجوز مزارعتها(١٨١).

الشرط الثالث: أن تكون الأرض مسلمة إلى العامل:

ومعني هذا الشرط أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، ويرفع كل ما يحول دون عمل المزارع في الأرض، لأنه بذلك يتمكن من العمل فصار نظير المضاربة التي لا تصح حتي يسلم المال إليه(١٨٢).

ومما ينافي شرط التخلية(١٨٣) أن يشترط رب الأرض علي العامل أن يعمل معه في المزارعة ومعالجة البذر والأرض ونحو ذلك، وأيضاً أن تكون الأرض مشغولة بزرع قد نبت فيها قبل أن يباشر المزارع العمل، لأن وجود الزرع السابق يمنع بذر الزرع الجديد، ولأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلي العمل فيتعذر عقد المزارعة(١٨٤).

الشرط الرابع: أن تكون الأرض مملوكة للعاقد:

ذهب عامة الفقهاء ممن أجاز المزارعة إلي أنه لا يشترط أن تكون الأرض مملوكة للعاقد، فمن استأجر أرضا فله أن يزارع غيره فيها، وكذلك الموقوف عليه له أن يزارع في الأرض الموقوفة(١٨٥)، لأن منافعها صارت مستحقة له فملك المزارعة فيها كالمالك،

---

(١٨١) بدائع الصنائع ١٧٨/٦، حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥، الفتاوي الهندية ٢٣٥/٥.

(١٨٢) تبيين الحقائق ٢٨٠/٥، المبسوط ١٩/٢٣. تكملة شرح فتح القدير ٤٦٥/٩. (١٨٣) التخلية: من الفعل خلّي الأمر وتخلي منه وعنه أي تركه (لسان العرب ٢٣٩/١٤).
وفي الاصطلاح: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما علي وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه (بدائع الصنائع ٢٤٤/٥، حاشية الدسوقي ١٤٥/٣، حاشية قليوبي ٢١٥/٢، معجم لغة الفقهاء ص١٢٥).

(١٨٤) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٥، الفتاوي الهندية ٢٣٥/٥ المغني ٥٦٦/٥.

(١٨٥) الوقف: لغة الحبس وفي الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع الصرف في رقبته علي مصرف مباح (أنيس الفقهاء ص١٩٧، شرح حدود ابن عرفة ص٥٨١، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، كشاف القناع ٤٠/٤).

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا عند من أجاز المساقاة والمزارعة(١٨٦).

وقد عقد البخاري بابا في صحيحه بعنوان (باب أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، وقال النبي ﷺ لعمر: "تصدق بأصله لا يباع ثمره ولكن ينفق ثمره"، فتصدق به)(١٨٧).

قال ابن بطال: ومعنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون ويساقون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه النبي ﷺ يهود خيبر، فإن العمل جرى بالمزارعة والمساقاة في أوقاف النبي ﷺ وأرض خراج المسلمين، ولم يرو عن أبي بكر وعمر ولا غيرهما أنهم غيروا حكم رسول الله ﷺ في هذا، فهي سنة ثابته معمول بها(١٨٨).

ثالثا: شروط البذر:

لما كان عقد المزارعة يقتضي وضع البذر في الأرض والقيام عليه حتى ينبت وتتحقق الشركة في الناتج بين رب الأرض والعامل، اهتم الفقهاء ببيان شروط البذر لما يترتب على ذلك من أحكام تمس العاقدين وتصيب كل منهما، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون البذر معلوم الجنس والنوع والصفة:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لابد من بيان جنس البذر ونوعه وصفته، واختلفوا في وجه اشتراط ذلك:

فتعليل الحنفية أن المزارعة عقد استئجار ببعض الخارج فلابد من بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما، إذا هو جزء من الخارج فلابد من بيانه ليعلم أن الخارج من أي نوع هو، فلو لم يعلم فقد يكون ذلك مانعا من الرضى بالعقد(١٨٩).

(١٨٦) المغني ٥٧٨/٥، وانظر: المبسوط ٧٦/٢٣، حاشية الدسوقي ٣٧٦/٣، مطالب أولي النهى ٥٧٠/٣، كشاف القناع ٥٤١/٣

(١٨٧) فتح الباري ١٧/٥.

(١٨٨) شرح البخاري لابن بطال ٤٧٣/٦.

(١٨٩) شرح العناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير ٤٦٥/٩.

ولهم تعليل آخر وافقهم فيه الحنابلة وهو أن العمل في الزرع يختلف باختلاف البذر، فبعض أنواع الزرع يحتاج إلى عمل أكثر من نوع آخر، كما أن أثر البذر في الأرض يختلف باختلاف أنواعه، فمن البذر ما يزيد في الأرض ومنه ما ينقصها، فلابد من البيان ليكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه(١٩٠).

وهناك صورة أشار الفقهاء إلى استثنائها من هذا الشرط وهي ما إذا فوض رب الأرض الأمر الى العامل على وجه العموم، بأن قال له: ازرع الأرض ما بدا لك أو ما شئت، أو قال له: أي زرع زرعته فلي نصفه، ففي هذه الحالة يصح مثل هذا الشرط، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(١٩١)، ولم يرد أنه حدد لهم نوع الزرع وإنما فوض ذلك إليهم مما يدل على جواز ذلك.

ولأن رب الأرض لما فوض الأمر الى العامل فقد رضي بالضرر الذي قد ينشأ عن ذلك(١٩٢).

الشرط الثاني: أن يكون البذر معلوم القدر:

اختلف الفقهاء في لزوم اشتراط بيان مقدار البذر الذي سيطرحه العامل في الأرض، وذلك على مذهبين:

(١٩٠) بدائع الصنائع ١٧٦/٦، الفتاوي الهندية ٢٣٥/٥، مطالب أولي النهى ٥٧٢/٣، نيل المآرب ٤٢٢/١.

(١٩١) تقدم تخريجه ص١٥.

(١٩٢) بدائع الصنائع ١٧٧/٦، الفتاوي الهندية ٢٣٥/٥، المحلي ١٠٠/٢.

المذهب الأول: لا يشترط بيان مقدار البذر، وهو مذهب الحنفية:

ودليلهم: أن العلم بمقدار البذر لا يتوقف عليه صحة المزارعة، لأنه يمكن العمل به إذا علمت الأرض كما قال ابن عابدين: وقد يقال إن القدر ليس بشرط إن علمت الأرض وإلا فهو شرط[١٩٣] وكذا في الفتاوى الهندية: لا يشترط بيان مقدار البذر لأن ذلك يصير معلوما بأعلام الأرض[١٩٤].

المذهب الثاني: يشترط بيان مقدار البذر، وهو مذهب المالكية[١٩٥] والحنابلة[١٩٦].

ودليلهم: أن المزارعة معاقدة على عمل فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالأجرة[١٩٧] والذي يظهر هو رجحان القول الثاني، لأن الأخذ بالمذهب الأول قد يفضي إلى النزاع والاختلاف حيث يمكن أن يبذر العامل مقدارا يسيرا في رقعة واسعة من الأرض مما يؤدي إلى أن يكون الناتج قليلا وهذا يخالف مقصود رب الأرض وغرضه من عقد المزارعة، بخلاف ما لو كان مقدار البذر معلوما لكل واحد منهما قبل الشروع في العمل، مما يمنع الجهالة المفضية للنزاع.

الشرط الثالث: بيان من يكون عليه البذر:

اختلف الفقهاء في اشتراط بيان من يكون على البذر على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط بيان من يكون عليه البذر، وهو مذهب الحنفية[١٩٨] ورواية

(١٩٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٧٥.
(١٩٤) الفتاوي الهندية ٥/٢٣٥.
(١٩٥) الذخيرة ٥/١٢٦، التفريع ٢/٣٠٤.
(١٩٦) معونة أولي النهي ٤/٨٠٥، مطالب أولي النهي ٣/٥٧٠، المحلي ٢/١٠٠.
(١٩٧) المراجع السابقة.
(١٩٨) تبيين الحقائق ٥/٢٧٩، حاشية ابن عابدين ٥/١٧٥.

عن أحمد هي المشهورة عنه وظاهر مذهب الحنابلة[١٩٩]، وحكاه ابن قدامة عن ابن سيرين واسحق[٢٠٠].

ودليل هذا المذهب:

١- أن البذر إن كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل، وإن كان من العامل فهو مستأجر للأرض، وعند اختلاف الحكم لابد من البيان حيث إن عقد المزارعة استئجار للأرض ببعض الخارج منها، وبيان من عليه البذر يحدد ما وقع عليه عقد الإجارة من منافع العامل أو منافع الأرض[٢٠١].

٢- أن المزارعة عقد يشترك العامل ورب الأرض في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما كالمساقاة والمضاربة[٢٠٢].

المذهب الثاني: لا يشترط بيان من يكون عليه البذر، وهو مذهب المالكية[٢٠٣] ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة[٢٠٤]، وابن تيمية وابن القيم[٢٠٥].

واشترط المالكية في حالة كون البذر منهما أن لا يكون البذر أو جزء منه في مقابلة الأرض أو جزء منها، فلو قابلها بذر كأن يكون البذر من أحدهما والأرض من الآخر فسدت لأنه لا يجوز عند الإمام مالك كراء الأرض بشئ من الطعام[٢٠٦].

(١٩٩) المغني ٥/٥٨٩، الإنصاف ٥/٤٨٣، معونة أولي النهي ٤/٨٠٥.
(٢٠٠) المغني ٥/٥٨٩.
(٢٠١) المبسوط ٢٣/١٩، تبيين الحقائق ٥/٢٧٩.
(٢٠٢) المغني ٥/٥٨٩.
(٢٠٣) الذخيرة ٥/١٢٦، بلغة السالك ٢/١٧٩.
(٢٠٤) المغني ٥/٥٨٩.
(٢٠٥) الإنصاف ٥/٤٨٣، مطالب أولي النهي ٣/٥٧٢.
(٢٠٦) الذخيرة ٥/١٢٦، حاشية العدوي ٢/٢٨٠، شرح ابن بطال علي البخاري ٦/٤٦٨.

ودليل هذا المذهب:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمارها، وفي لفظ للبخاري: على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها(٢٠٧).

فجعل عملها من أموالهم ولم يذكر شيئا آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، والأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطا لما أخل بذكره، ولو فعله ﷺ والصحابة لنقل ولم يجز الإخلال بنقله(٢٠٨).

٢- أن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين معا، كما جاء في البخاري تعليقا عن عمر أنه عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا(٢٠٩)، وهو ظاهر الدلالة على جواز كون البذر من أحد الطرفين أو كليهما مما يؤكد عدم اشتراط بيان من يكون عليه البذر.

والذي يظهر هو رجحان القول بعد اشراط كون البذر من رب الأرض وذلك لقوة أدلة هذا المذهب وسلامتها من المناقشة فهو كما قال المرداوي: وهو أقوى دليلا(٢١٠).

وأما ما استدل به المذهب الأول فيمكن الرد عليه بما يلي:

١- أن عقد المزارعة استئجار للأرض بما يخرج منها، فقد تقدم أن الأظهر هو أن المزارعة ليست من أنواع الإجارة التي يشترط فيها تقدير العمل والأجرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن تلك المقصود فيها العمل وهنا المقصود المشاركة في الناتج وليس عمل المزارع بذاته، مما يقوي أن المزارعة من جنس المشاركة حيث يشترك رب

(٢٠٧) تقدم تخريجه ص١٥.
(٢٠٨) المغني ٥٨٩/٥.
(٢٠٩) أخرجه البخاري معلقا (فتح ١٠/٥) كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه.
(٢١٠) الإنصاف ٤٨٣/٥.

الأرض والعامل بمنفعة بدن أحدهما ومنفعة مال الآخر، وهما مشتركان في المغنم والمغرم فهي في هذا نظير المضاربة(٢١١).

٢- أما القياس على رأس مال المضاربة فهو قياس مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة كما قال ابن القيم: لأن رأس المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، ويجري مجرى سقي الماء، ولو كان بمنزلة رأس المال لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي(٢١٢).

رابعاً شروط المدة:

تقرر أن المزارعة عقد يتضمن تسليم العامل الأرض ليبذرها ويقوم عليها ويشترك مع رب الأرض في الناتج على ما يتراضيان عليه، ومعلوم أن الزرع يحتاج إلى وقت لينمو ويتكامل، ومن هنا اختلف الفقهاء في اشتراط بيان المدة في عقد المزارعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يشترط بيان مدة عقد المزارعة فلو لم تحدد المدة أو كانت مجهولة فسد العقد.

وهو مذهب الحنفية(٢١٣) وقال به سفيان الثوري(٢١٤).

ودليل هذا المذهب:

أن المزارعة استئجار للأرض ببعض الخارج ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة، لأن

(٢١١) الفتاوي ١٢٢/٣٠.
(٢١٢) زاد المعاد ٣٤٦/٣ حاشية الروض المربع ٢٨٩/٥.
(٢١٣) المبسوط ١٩/٢٣، الاختيار ٧٥/٣، فتح باب العناية ٥٤٩/٢.
(٢١٤) شرح البخاري لابن بطال ٤٧٠/٦.

العقد يرد على منفعة الأرض أو على منفعة العامل بعوض، والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة(٢١٥).

المذهب الثاني: لا يشترط تحديد مدة عقد المزارعة وتقع على سنة واحدة:

وهو قول أبي ثور ومحمد بن سلمة والفقيه أبي الليث من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية(٢١٦)، ودليل هذا المذهب:

أن معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر بشطر ما يخرج منها يقتضي سنة واحدة حتى يبين أكثر منها فلم تقع المدة إلا معلومة(٢١٧).

المذهب الثالث: لا يشترط تحديد مدة عقد المزارعة:

وهو قول المالكية(٢١٨) والحنابلة(٢١٩) وهو اختيار البخاري(٢٢٠).

ودليل هذا المذهب:

١- قول النبي ﷺ ليهود خيبر: "نقركم ما شئنا"(٢٢١).

وهو ظاهر الدلالة على إجازة دفع الأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب الأرض أن يخرج المزارع متى شاء(٢٢٢).

---

(٢١٥) المبسوط ١٩/٣٢، تبيين الحقائق ٢٧٩/٥، بدائع الصنائع ١٨٠/٦.

(٢١٦) عمدة القاري ٢٣/٩، فتح باب العناية ٥٤٩/٢، تبيين الحقائق ٢٧٩/٥، حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥، المغني ٥٧٠/٥.

(٢١٧) شرح البخاري لابن بطال ٤٧٠/٦.

(٢١٨) ذكره ابن بطال في شرحه للبخاري ٤٧٠/٦، وابن حجر في فتح الباري ١٤/٥.

(٢١٩) المغني ٥٦٩/٥، معونة أولي النهى ٧٩٥/٤، مطالب أولي النهى ٥٦١/٣.

(٢٢٠) فتح الباري ١٤/٥ حيث عقد بابا بعنوان (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة).

(٢٢١) أخرجه البخاري (فتح ٢١/٥) كتاب الحرث والمزارعة باب (إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما حديث (٢٣٣٨).

(٢٢٢) فتح الباري ١٤/٥، شرح البخاري لابن بطال ٤٧٠/٦.

٢- أن عمر رضي الله عنه أجلى يهود خيبر من الأرض إلى تيماء وأريحاء(٢٢٣)، ولو كانت لهم مدة لما جاز له إخراجهم منها(٢٢٤).

٣- أن عقد المزارعة عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة(٢٢٥)، والذي يظهر هو رجحان القول بعد اشتراط تحديد مدة عقد المزارعة لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولأن الأخذ بهذا القول يتوافق مع طبيعة المزارعة حيث إن مدة الزرع تتأثر بكثير من الظروف البيئية كالجفاف والحرارة والبرد والجوائح(٢٢٦) والآفات والسيول ونحو ذلك من العوارض التي قد تعرض للزرع فتأخر ظهوره أو نضجه، فتحديد مدة المزارعة قد يوقع العامل في مشقة وعنت خاصة في الأحوال التي لا يد له فيها، وترك تحديد المدة يرفع الحرج عن العاقدين ويتواءم مع طبيعة عقد الزراعة التي هي من قبيل المشاركات وليست من قبيل الإجارة كما تقدم تقريره.

خامسا: شروط المحصول:

ذكر الفقهاء عدة شروط للخارج من الأرض منها:

الشرط الأول: أن يكون الخارج من الأرض مشتركا بين رب الأرض والعامل.

وذلك لأن الاشتراك في المحصول هو المقصود من عقد المزارعة، فلو شرط أن يكون الخارج لأحدهما يفسد العقد، لأن معنى الشركة لازم بهذا العقد، وكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد(٢٢٧).

---

(٢٢٣) أخرجه البخاري (فتح ٢١/٥).

(٢٢٤) المغني ٥٦٩/٥.

(٢٢٥) المغني ٥٦٩/٥، معونة أولي النهى ٧٩٥/٤.

(٢٢٦) الجوائح: جمع جائحة وهي في اللغة الشدة تجتاح المال من السنة أ الفتنة مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك (المصباح المنير ص٤٤، لسان العرب ٤٣١/٢).
وفي الاصطلاح: كل أمر سماوي لا صنع للإنسان فيه من ريح أ برد أو جراد ونحو ذلك إذا أهلك الزروع والثمار (مواهب الجليل ٥٠٧/٤، المغني ٢١٦/٤).

(٢٢٧) بدائع الصنائع ١٧٧/٦، تبيين الحقائق ٢٨٠/٥، الذخيرة ٢٧/٥، المغني ٥٩٣/٥.

الشرط الثاني: أن تكون حصة كل واحد منهما جزءا شائعا في جملة الناتج:

فلو جعل لأحدهما دراهم معلومة أو قدرا معينا من المحصول أو غلة ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة، وسواء أجعل له ذلك منفردا أم مع جزئه الشائع(٢٢٨).

ودليل هذا ما رواه الشيخان عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: "لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه"(٢٢٩). فدل هذا على أنه لا يصح أن ينفرد أحد الشركاء بجميع الناتج ألا أن يكون له زرع مكان بعينه، قال ابن قدامة: هو فاسد بإجماع العلماء، لأن الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ، ولأنه يؤدي إلى تلف ما عيّن لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه(٢٣٠).

وقال الحنفية إن هذا الشرط قاطع لمعنى الشركة، وكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد(٢٣١).

الشرط الثالث: أن يكون نصيب كل من رب الأرض والعامل معلوم القدر بالنسبة كالثلث والربع ونحو ذلك(٢٣٢).

وذلك لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٢٣٣).

وعن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع(٢٣٤).

(٢٢٨) بدائع الصنائع ١٧٧/٦، التفريع ٣٠٤/٢، كشاف القناع ٥٤٢/٣.
(٢٢٩) تقدم تخريجه ص٢١.
(٢٣٠) المغني ٥٩٣/٥.
(٢٣١) بدائع الصنائع ١٧٧/٦.
(٢٣٢) تبيين الحقائق ١٧٩/٥، حاشية العدوي ١٩٦/٢، كشاف القناع ٥٤٢/٣.
(٢٣٣) تقدم تخريجه ص١٥.
(٢٣٤) قدم تخريجه ص١٦.

ولأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع(٢٣٥).

وقد أنفرد الحنفية ببعض الشروط الخاصة بالخارج من الأرض منها:

١- أن يذكر نصيب من لا بذر له صريحا أو ضمنا، لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق نصيبه من الناتج بالشرط، فما لم يكن معلوما لا يصح استحقاقه بالعقد(٢٣٦)

٢- أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين بعض الخارج، فلو شرطا أن يكون من غيره لا يصح العقد، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج من الأرض وليس كالإجارة المطلقة(٢٣٧).

واشترط المالكية(٢٣٨) والحنابلة(٢٣٩) أن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما، فإن كان البذر منهما نصفين وشرطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما، وإن شرطا التفاضل في الزرع فالناتج بينهما على ما شرطا ولا تراجع بينهما.

سادسا: شروط الآلة المستخدمة في العمل:

المراد بالآلة ما يستخدمه العامل في القيام بأعمال الزراعة عادة كالبقر وآلات الحرث ونحوها، وقد اختلف الفقهاء في شروط الآلة على مذهبين:

المذهب الأول: يشرط أن تكون الآلة تابعة في العقد، فإن جعلت مقصودة بالعقد فسدت المزارعة، وهو مذهب الحنفية(٢٤٠).

وقد بيّن الحنفية الأصل الذي بنوا عليه هذا الشرط، وهو أن مسائل المزارعة في

(٢٣٥) بدائع الصنائع ١٧٧/٦.
(٢٣٦) المبسوط ١٩/٢٣، تبيين الحقائق ١٧٩/٥.
(٢٣٧) بدائع اصنائع ١٧٧/٦.
(٢٣٨) الذخيرة ٢٧/٥، التفريع ٣٠٤/٢.
(٢٣٩) المغني ٥٩٣/٥، كشاف القناع ٥٤٢/٣.
(٢٤٠) بدائع الصنائع ١٨٠/٦، الفتاوي الهندية ٢٣٦/٥.

الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة، وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو على منفعة العامل دون منفعة غيرهما من منفعة البقر والبذر، لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو لا يجوز قياسا، لكنهم أجازوه في الأرض والعامل لورود الشرع فيهما، فكل ما كان صور الجواز فهو من قبيل استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج لكونه مورد الأثر، وكل ما كان من صور عدم الجواز فهو من قبيل استئجار الآخرين، أو كان المشروط على أحدهما شيئين غير متجانسين، فلم يكن أحدهما تبعا للآخر.

ولكن المنظور فيه هو استئجار غير الأرض والعامل ببعض الخارج لعدم ورود الشرع في غيرهما، وهذا هو الأصل الذي تدور عليه مسائل المزارعة[٢٤١].

وقد ذكر الكاساني وجهين لفساد المزارعة إذا لم تكن الآلة تابعة في العقد وهما:

الوجه الأول: أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة البقر وبين منفعة العامل، في حين أنه يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل.

الوجه الثاني: أن جواز المزارعة ثبت بالنص مخالفا للقياس، لأن الأجرة معدومة وهي مع انعدامها مجهولة، فيقتصر جوازها على المحل الذي ورد النص فيه، ذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة فإذا جعلت مقصودة يرد إلى القياس وهو المنع[٢٤٢].

المذهب الثاني: لا يشترط أن تكون الآلة تابعة في العقد.

وهو مذهب المالكية[٢٤٣] والحنابلة[٢٤٤].

---

(٢٤١) تكملة فتح القدير ٤٦٦/٩.
(٢٤٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٦.
(٢٤٣) بلغة السالك ١٦٦/٢، الفواكه الدواني ١٨٢/٢.
(٢٤٤) المغني ٥٩٥/٥، المبدع ٦٠/٥.

وذلك بناء على أن المزارعة من قبيل الشركة عندهم وليست من قبيل الإجارة، فلا يضر العقد لو كانت الآلة من قبل العامل أو من قبل رب الأرض كما أشاروا إلى ذلك في صور المزارعة الصحيحة ومنها إذا كانت الأرض والآلة والبذر من أحدهما والعمل من الآخر فهي جائزة[٢٤٥]، واشترط المالكية أن يعقدا المزارعة بلفظ الشركة على أن للعامل جزءا من الناتج.

والذي يظهر هو رجحان القول بأنه لا يشترط أن تكون الآلة تابعة في العقد، لأن التعليل الذي استند اليه الحنفية قائم على اعتبار أن المزارعة استئجار للأرض ببعض الخارج منها وقد تقدم أن المزارعة من قبيل المشاركات وليست من أنواع الإجارة.

وقد ذكر الفقهاء طائفة من صور المزارعة الصحيحة والفاسدة تفريعا على هذا الشرط من أهمها ما يلي:

أولاً: من أهم صور المزارعة الصحيحة:

١- أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلة من جانب والعمل من جانب آخر، فهذه الصورة صحيحة عند الحنفية[٢٤٦] والمالكية[٢٤٧] والحنابلة[٢٤٨].

٢- أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب آخر، وهي أيضا صورة صحيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٢٤٩].

٣- أن تكون الأرض والبذر من جانب والعمل والبقر من جانب أخر، وهي صورة صحيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٢٥٠]، وقال الحنفية: لأن البقر آلة العمل تابعة

---

(٢٤٥) حاشية العدوي ١٩٦/٢، المغني ٥٩٥/٥.
(٢٤٦) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٥.
(٢٤٧) بلغة السالك ١٦٦/٢.
(٢٤٨) المبدع ٦٠/٥.
(٢٤٩) المراجع السابقة.
(٢٥٠) المراجع السابقة.

للعامل فصار كما لو استأجر خياطا ليخيط بإبرة الخياط(٢٥١).

وقال المالكية: لأنه لم يقابل الأرض بذر لأنه لا يصح استئجار الأرض بطعام وقد خلت هذه الصورة من هذا المحظور(٢٥٢).

٤- أن يتشاركا في الأرض والبذر والآلة والعمل، فهذه الصورة جائزة أيضا، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا لأن أحدهم لا يفضل صاحبه بشئ(٢٥٣).

٥- أن تكون الأرض والآلة من جانب والعمل والبذر من جانب آخر، فللحنفية وجهان في هذه الصورة:

الوجه الأول: لا يجوز في ظاهر الرواية: لأن العامل يصير مستأجرا للأرض والبقر جميعا مقصودا ببعض الخارج، لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا لاختلاف جنس المنفعة، لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض، فبقيت أصلا بنفسها فكان هذا استئجارا للبقر ببعض الخارج أصلا ومقصودا، استئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز.

الوجه الثاني: يجوز عند أبي يوسف، لأنه لو كان الأرض والبذر من جانب جاز وجعلت منفعة البقر تابعة لمنفعة العامل، فكذا إذا كان الأرض والبقر من جانب يجب أن يجوز ويجعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الأرض(٢٥٤).

والذي يبدو هو رجحان هذا الوجه لما تقدم أن المزارعة ليست من قبيل الإجارة وإنما هي من قبيل المشاركات، وهذه الصورة لا تتنافى مع مذهب المالكية والحنابلة فيما يظهر.

(٢٥١) تكملة شرح فتح القدير ٤٦٩/٩.
(٢٥٢) بلغة السالك ١٦٦/٢، الفواكه الدواني ١٨٢/٢.
(٢٥٣) المغني ٥٩٥/٥.
(٢٥٤) الاختيار ٧٦/٣، بدائع الصنائع ١٧٩/٦، المبسوط ٢٠/٢٣، اللباب ٢٢٩/١.

ثانياً: من صور المزارعة الفاسدة:

١- أن يكون البذر والآلة من جانب والأرض والعمل من جانب، وهذه الصورة فاسدة عند الحنفية(٢٥٥) والمالكية(٢٥٦) والحنابلة(٢٥٧).

أما الحنفية فقالوا: لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للأرض والعامل جميعا ببعض الخارج، والجمع بينهما يمنع صحة المزارعة، ولأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع(٢٥٨).

وأما وجه المنع عند المالكية فهو وقوع البذر في مقابلة الأرض وهو ممنوع عندهم لأنه يفضي إلى استئجار الأرض بطعام.

وقال الحنابلة: أن المزارعة عقد يشترك في العامل ورب الأرض في غاية، فلم يجز أن يكون البذر من غير رب الأرض كالمساقاة(٢٥٩).

والذي يظهر هو جواز هذه الصورة لفعله ﷺ في قصة خيبر، حيث دفع رسول الله ﷺ إلى اليهود النخل والأرض على أن يعمروها بأموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمارها، وظاهره أن البذر والآلة والعمل كان من اليهود وقبل ذلك منهم ﷺ.

٢- أن يكون البذر من جانب والباقي كله من جانب، وهذه الصورة فاسدة عند الحنفية(٢٦٠) والمالكية(٢٦١) والحنابلة(٢٦٢).

(٢٥٥) بدائع الصنائع ١٨٠/٦، اللباب ٢٢٩/١.
(٢٥٦) بلغة السالك ١٦٦/٢، الفواكه الدواني ١٨٢/٢.
(٢٥٧) معونة أولي النهي ٨٠٥/٤.
(٢٥٨) تكملة شرح فتح القدير ٤٦٦/٩.
(٢٥٩) معونة أولي النهي ٨٠٥/٤.
(٢٦٠) بدائع الصنائع ١٨٠/٦، اللباب ٢٢٩/١.
(٢٦١) بلغة السالك ١٦٦/٢، الفواكه الدواني ١٨٢/٢.
(٢٦٢) المغني ٥٩٥/٥.

ودليل الحنفية هو أن هذه الصورة تم الشركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

ودليل المالكية أن البذر وقع في مقابلة الأرض مما يؤدي إلى كراء الأرض بطعام وهو ممنوع عندهم.

وذهب أبو يوسف إلى القول بالجواز لأن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع(٢٦٣).

٣- أن يشرك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البقر ومن الآخر البذر ومن الرابع العمل فهذه الصورة لا تجوز عند الحنفية(٢٦٤) والحنابلة في المذهب(٢٦٥)، ودليلهم ما رواه مجاهد في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: علي الفدان(٢٦٦) وقال الآخر: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: قبلي العمل فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما ولصاحب الفدان شيئا معلوما(٢٦٧).

وعلل الحنابلة فساد هذه الصورة بأن موضوع المزارعة أن البذر من رب الأرض أو العامل وليس هو ها هنا من واحد منهما، وليست شركة لأن الشركة تكون بالأثمان وإن كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ولم يوجد شئ من ذلك هنا، وليست إجارة لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة وعوض معلوم(٢٦٨).

(٢٦٣) بدائع الصنائع ١٧٩/٦.
(٢٦٤) المرجع السابق.
(٢٦٥) المغني ٥٩٥/٥، الإنصاف ٤٨٤/٥، معونة أولي النهي ٨٠٥/٤.
(٢٦٦) الفدان: بالتشقيل آلة الحرث ويطلق علي الثورين يحرث عليهما في قران ويطلق علي مقدار من الأرض الزراعية مساحته أربعة آلاف ومائتا متر تقريبا (المصباح المنير ص١٧٧، المعجم الوسيط ٧٠٣/٢).
(٢٦٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/٤.
(٢٦٨) المغني ٥٩٥/٥، معونة أولي النهي ٨٠٥/٤.

وذهب أحمد إلى صحة هذه الصورة في رواية ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية واختارها(٢٦٩)، وأما خبر مجاهد المتقدم فقد ضعفه الإمام أحمد فقال: لا يصح والعمل علي خلافه، لأنه جعل فيه الزرع لرب البذر والنبي ﷺ جعله لرب الأرض، بهذا ضعفه، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: لم يحدث به يحيي بن سعيد قال: أحسن مثل هذا الحديث لا يحدث به(٢٧٠).

وهو الأظهر لأن المزارعة ليست من قبيل الإجارة وإنما هي من جنس المشاركة ولا مانع أن يشترك أكثر من شخص بمال أو عمل علي أن يشتركوا بالربح حسبما يتفقون عليه.

المطلب الثالث

الشروط المفسدة لعقد المزارعة

من المقرر أن تخلف شرط من شروط صحة المزارعة يؤدي إلى فسادها كما نص على ذلك الفقهاء(٢٧١)، وهذا المطلب يتناول الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما وتعود على عقد المزارعة بالإفساد.

وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بمشروعية المزارعة، وبعضها قد انفرد به بعض المذاهب الفقهية بناء على صفة عقد المزارعة وطبيعته عندهم، وقبل ذكر تلك الشروط المفسدة لعقد المزارعة أود أن أشير إلى الأصل في هذا الباب، وهو ما رواه الشيخان عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: "كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج

(٢٦٩) الفروع لابن مفلح ٤١١/٤، الإنصاف ٤٨٤/٥، مجموع الفتاوي ١٢٤/٣٠، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٥٠.
(٢٧٠) المغني ٥٩٥/٥، الفروع ٤١١/٤.
(٢٧١) بدائع الصنائع ١٨٠/٦، الخرشي ٦٦/٦ المحلي ١٠٢/٢.

ذه، فنهاهم النبى ﷺ(٢٧٢).

قال ابن حجر: النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى إلى غرر(٢٧٣).

وأيضا ما رواه حنظلة بن قيس الأنصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول(٢٧٤) وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به(٢٧٥).

قال الخطابى: فقد أعلمك رافع فى هذا الحديث أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول فيكون خاصا لرب المال، والمزارعة شركة وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقى ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شئ له وهذا غرر وخطر(٢٧٦).

وقال الليث: وكان الذى نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة(٢٧٧).

وبهذا يتضح أن الشروط المفسدة للمزارعة هى ما اشتمل على أمرين:

(٢٧٢) أخرجه البخاري (فتح ٥/١٥) كتاب الحرث والمزارعة باب ما يكره من الشروط في المزارعة حديث (٢٣٣٢) ومسلم ٣/١١٨٣، كتاب البيوع باب كراء الأرض حديث (١٥٤٧).
(٢٧٣) فتح الباري ٥/١٥.
(٢٧٤) إقبال الجداول: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية (شرح مسلم للنووي ١٠/١٩٨).
(٢٧٥) أخرجه البخاري (فتح ٥/٢٥) كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة حديث (٢٣٤٦)، ومسلم (٣/١١٨٣)، كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة حديث (١٥٤٩) واللفظ له.
(٢٧٦) معالم السنن ٣/٩٤، وانظر شرح معاني الآثار ٤/١٠٩.
(٢٧٧) فتح الباري ٥/٢٥.

الأمر الأول: ما يعود بجهالة نصيب كل من رب الأرض والعامل.

والأمر الثانى: أن يشترط أحدهما نصيبا مجهولا أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة أو ما يخرج من جانب معين من الأرض وللآخر ما يخرج من الجانب الآخر.

فهذان الشرطان يفسدان المزارعة لأنهما يؤديان إى جهالة المعقود عليه فأشبه البيع بثمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما(٢٧٨).

ولأن مثل هذا الشرط يقطع الشركة بين المتعاقدين، لأنه قد لا تخرج الأرض إلا ذلك القدر المشروط أو لا يخرج إلا من تلك البقعة المحددة، وشرط صحتها أن يكون الخارج كله مشتركا بينهما(٢٧٩).

وقد انفرد الحنفية بذكر بعض الشروط المفسدة للمزارعة - غير ما تقدم - ووافقهم فى بعضها غيرهم، فمن هذه الشروط:

١- شرط العمل علي صاحب الأرض لأن ذلك يمنع التسليم وهو التخلية(٢٨٠).

وللحنابلة فى اشتراط عمل رب الأرض مع العامل وجهان:

الأول: لا يجوز ذلك وهو اختيار القاضى أبى يعلى وأبى الخطاب، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

والوجه الآخر: يجوز ذلك لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن فى البيع وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد منهما معلوما لئلا يفضى إلى النزاع فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل لأن العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئا(٢٨١).

(٢٧٨) المغني ٥/٥٩٣، الإنصاف ٥/٤٨٥.
(٢٧٩) تبيين الحقائق ٥/٢٨١ شرح فتح القدير ٩/٤٦٩، حاشية الروض المربع ٥/٤٨٥.
(٢٨٠) بدائع الصنائع ٦/١٨٠.
(٢٨١) المغني ٥/٥٦٦، مطالب أولي النهي ٣/٥٦٨.

وهو القول الأرجح لقوة دليله ووجاهة استدلاله.

٢- شرط البقر على رب الأرض:

لأن في ذلك جعل منفعة البقر معقودا عليها مقصودة في باب المزارعة وهذا مما يفسد المزارعة عند الحنفية(٢٨٢).

وقد تقدم أن المالكية والحنابلة لا يشترطون أن تكون الآلة تابعة لأن المزارعة عندهم من قبيل الشركة وليست من قبيل الإجارة فلا يؤثر في العقد أن تكون الآلة من رب الأرض أو من العامل.

٣- شرط العمل والأرض جميعا من جانب واحد:

لأن ذلك خلاف مورد الشرع الذي هو خلاف القياس، ووافقهم في ذلك المالكية والحنابلة(٢٨٣).

٤- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة:

لأنه ليس من عمل المزارعة(٢٨٤)، ووافقهم المالكية(٢٨٥) والحنابلة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده(٢٨٦).

٥- شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية(٢٨٧) على العامل:

(٢٨٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.
(٢٨٣) بلغة السالك ٢/ ١٦٦، معونة أولي النهى ٤/ ٨٠٥.
(٢٨٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.
(٢٨٥) الخرشي ٦/ ٦٦.
(٢٨٦) كشاف القناع ٣/ ٥٤١، شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢٣٧.
(٢٨٧) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب ٤/ ٥٠.
الدياس: مصدر الفعل داس الطعام بدوسه دياسا وذلك بأن يوطأ بقوائم الدواب ليخرج الحب منه لسان العرب ٦/ ٧٩، ٩٠، المغرب ١/ ٢٩٨.
التذرية: إلقاء الحب في الريح لتنقيته لسان العرب ١٥/ ٢٨٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٢٣.

لأن الزرع لا يحتاج إليه إذ لا يتعلق به صلاحه(٢٨٨)، ووافقهم المالكية وعللوا منع شرط ذلك بالجهالة(٢٨٩).

وذهب أبو يوسف إلى جواز شرط ذلك على العامل لتعامل الناس به، ويجوز ترك القياس بالتعامل، وهو اختيار السرخسي وعليه الفتوى(٢٩٠).

وللحنابلة روايتان في هذا الشرط:

الأولى: أن ذلك على العامل وهو المذهب وعليه أكثر الحنابلة.

الثانية: أن ذلك عليهما بحسب حصتيهما، وعلى هذا فيجوز شرطه على العامل لأنه لا يخل بمقصود العقد فصح كتأجيل ثمن في بيع(٢٩١)، وهو الأظهر لأن ذلك ليس من عمل المزارعة فلا يختص به العامل.

٦- شرط التبن(٢٩٢) لمن لا يكون البذر من قبله:

قال الكاساني: "وجملته أن هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يشرطا أن يكون التبن بينهما، وإما أن سكتا عنه وإما أن شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر:

١- فإن شرطا أن يكون بينهما لا شك أنه يجوز لأنه شرط مقرر مقتضى العقد لأن الشركة في الخارج من الزرع من معاني العقد.

٢- وإن سكتا عنه يفسد عند أبي يوسف لأن كل واحد من الحب والتبن مقصود من العقد فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وذا مفسد بالإجماع فكذا السكوت عن التبن.

(٢٨٨) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠.
(٢٨٩) الخرشي ٦/ ٦٦.
(٢٩٠) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩.
(٢٩١) الإنصاف ٥/ ٤٨٥، شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢٣٦.
(٢٩٢) التبن: عصيفة الزرع من البر ونحوه وهو ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه لسان العرب ١٣/ ٧٠، المعجم الوسيط ١/ ٨٥.

وعند محمد لا يفسد ويكون لصاحب البذر منهما، لأن ما يستحقه صاحب البذر يستحقه ببذره لا بالشرط فكان شرط التبن والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وذكر الطحاوى أن محمدا رجع إلى قول أبى يوسف.

٣- وإن شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر:

فإن شرطاه لصاحب البذر جاز ويكون له لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيده إلا تأكيدا.

وإن شرطاه لمن لا بذر له فسدت المزارعة لأن استحقاق صاحب البذر التبن بالبذر لا بالشرط لأنه نماء ملكه ونماء ملك الإنسان ملكه فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هنا(٢٩٣).

٧- أن يشترط صاحب الأرض علي العامل عملا يبقي أثره ومنفعته بعد المزارعة:

وذلك كبناء حائط واستحدث حفر النهر ورفع المسناة(٢٩٤) ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ووافقهم الحنابلة فى فساد هذان الشرط(٢٩٥).

ومن الشروط المفسدة عند المالكية أن يتساوى العاقدان فى جميع ما أخرجاه ثم يشترطان أن جميع ما يحصل بينهما من الزرع على الثلث والثلثين، أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا أن ما يحصل من الزرع بينهما على التنصيف، وذلك حذرا من أكل المال بالباطل إلا فى التافه اليسير فهو فى حكم العدم(٢٩٦).

(٢٩٣) بدائع الصنائع ١٨١/٦.

(٢٩٤) المسناة: حائط يبني في وجه الماء يسمي السد به مفاتح للماء تفتح علي قدر الحاجة (المصباح المنير ص١١١، المعجم الوسيط ٤٧٤/١).

(٢٩٥) بدائع الصنائع ١٨١/٦، كشاف القناع ٥٤٠/٥، شرح منتهي الإرادات ٢٣٦/٢.

(٢٩٦) الذخيرة ١٢٦/٦، الخرشي ٦٤/٦، حاشية الدسوقي ٢٧٣/٣.

ومن الشروط الفاسدة عند الحنابلة ما لو اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقى فهذا شرط فاسد، وعللوا ذلك بأن رب الأرض يصير كما لو اشترط لنفسه قفزانا معلومة وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة، لأن الأرض قد لا تخرج إلا ذلك القدر فيختص به رب الأرض(٢٩٧).

المبحث الرابع

أحكام عقد المزارعة

إذا تم عقد المزارعة بين الطرفين بتوافر أركانه وشروطه المتقدمة، ترتب على ذلك أحكام وآثار شرعية تلحق طرفى العقد وثبتت التزامات متقابلة عليهما، وهذا المبحث سيتناول تلك الأحكام والآثار والالتزامات فى حالة المزارعة الصحيحة والفاسدة وكذلك أحكام المزارعة المنفسخة وذلك فى المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام المزارعة الصحيحة.

المطلب الثانى: أحكام المزارعة الفاسدة.

المطلب الثالث: أحكام المزارعة المنفسخة.

المطلب الأول

أحكام المزارعة الصحيحة

ذكر الفقهاء جملة من أحكام المزارعة الصحيحة تمثل فى مجموعها الالتزامات الثابتة على كل طرف تجاه الآخر، وفيما يلى أهم الأحكام المتعلقة بالمزارعة الصحيحة:

(٢٩٧) المغني ٥٩٢/٥، الإنصاف ٤٨٤/٥.

١- يلزم العامل فى عقد المزارعة ما فيه صلاح الزرع ونمائه مثل حرث الأرض والسقى وإصلاح طرق الماء وتنقيتها والحرث وآلته وقطع ما يحتاج إلى قطع ونحو ذلك لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادته فهو لازم للعامل لأن العقد يتناوله(٢٩٨).

٢- يلزم رب الأرض بما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب(٢٩٩) وما يديره من آلة ودابة وشراء الماء شراء ما يلقح به وتحصيل الزبل(٣٠٠).

٣- يلزم العامل ورب الأرض كل ما كان من قبيل النفقة على الزرع كثمن السماد وقلع الحشاوة(٣٠١) والجذاذ(٣٠٢) والحصاد والحمل إلى البيدر والدياس والتذرية، لأن ذلك ليس من عمل المزارعة فلا يختص به العامل(٣٠٣).

٤- أن المحصول الناتج من المزارعة يقسم بين العامل ورب الأرض على الشرط المذكور بينهما، لأن الشرط قد صح فيلزم الوفاء به لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"(٣٠٤)، فلو لم تخرج الأرض شيئا فلا شئ لواحد منهما لا أجر العمل ولا أجر الأرض، سواء أكان البذر من قبل العامل أم من قبل رب الأرض بخلاف المزارعة الفاسدة فإنه يجب فيها أجر المثل وإن لم تخرج الأرض شيئا، والفرق أن الواجب فى العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج ولم يوجد الخارج فلا يجب شئ، والواجب فى

(٢٩٨) بدائع الصنائع ١٨٢/٦، كشاف القناع ٥٤٠/٣.

(٢٩٩) الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها (المصباح المنير ص٧٦، المعجم الوسيط ٣١٥/١).

(٣٠٠) بدائع الصنائع ١٨١/٦، المغني ٥٦٥/٥، شرح منتهي الإرادت ٢٣٦/٢.

(٣٠١) الحشاوة: حشوة الأرض بكسر الحاء وضمها ما فيها من الدغل وهو الشجر الكثير الملتف (لسان العرب ١٨٠/١٤، المصباح المنير ص٥٢).

(٣٠٢) الجذاذ: من الفعل جذ جذا إذا كسره أو قطعه يقال جذ النخل جذا وجذاذا: قطع ثمره وجناه (المصباح المنير ص٣٦، لسان العرب ٤٧٩/٣، المعجم الوسيط ١١٧/١).

(٣٠٣) شرح فتح القدير ٤٧٧/٩، الإنصاف ٤٨٥/٥، شرح منتهي الإرادات ٢٣٦/٢.

(٣٠٤) أخرجه الترمذي ٤٠٣/٢، أبواب الأحكام حديث ١٣٦٣، وابن ماجه ٧٨٨/٢، كتاب الأحكام حديث ٢٣٥٣.

المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل فى الذمة لا فى الخارج، فانعدام الخارج لا يمنع وجوبه فى الذمة فهو الفرق.

هذا بناء على القول بأن المزارعة إجارة، وبناء على كونها شركة فالعاقدان يشتركان فى الناتج وحيث لا ناتج فى هذه الحالة فلا يستحقان شيئا(٣٠٥).

٥- الوظائف(٣٠٦) الموضوعة على الأرض التى جرت العادة بأخذها فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز اشتراطها على العامل ولا يجوز كذلك دفعها من الناتج لأن الخراج مبلغ معين من المال فاشتراط دفع هذا المبلغ من الخارج بمنزلة اشتراط دفع ذلك القدر من الخارج لصاحب الأرض، وهذا شرط فاسد لأنه يؤدى إلى قطع الشركة فى الربع مع حصوله لجواز ألا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه(٣٠٧).

وذهب الحنابلة إلى أنه يتبع فيها الشرط، فمن شرط عليه فى العقد أن يدفعها لزمته ولو كان الشرط مخالفا للعرف، وإن لم يشترط شئ فيتبع العرف، فإن جرى العرف على أخذه من المالك أخذ منه وما جرى العرف بأخذه من العامل فكذلك، وإن وضعت الوظائف على الزرع فعلى المالك الزرع(٣٠٨).

٦- الناتج من المزارعة أمانة فى يد العامل فلا ضمان عليه لو هلك فى يده بلا تعد منه أو تقصير، أما إذا قصّر العامل فى سقى الزرع حتى هلك، أو قصّر فى حفظه حتى أصابته آفة من أكل الدواب أو نحو ذلك فإنه يضمن لأن ذلك من عمل المزارعة وهو مطالب به وقد قصر فيما يلزمه فعليه الضمان(٣٠٩).

(٣٠٥) بدائع الصنائع ١٨٢/٦، شرح فتح القدير ٤٧٠/٩.

(٣٠٦) الوظائف: جمع وظيفة وهي ما يقدر من عمل أو رزق وطعام وغير ذلك (المصباح المنير ص٢٥٥، لسان العرب ٣٥٨/٩.

(٣٠٧) المبسوط ٣٣/٢٣.

(٣٠٨) شرح منتهي الإرادات ٢٣٧/٢، المحلي ١٠٣/٢.

(٣٠٩) حاشية ابن عابدين ١٧٩/٥، الفتاوي الهندية ٢٦٧/٥. = =

٧- يملك العامل حصته من الناتج بالظهور كالمالك وكالمضارب ويلزمه تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة لينض المال[٣١٠] وهذا مذهب الحنابلة وقول الشافعي[٣١١].

والقول الثاني للشافعي يملك العامل حصته بالمقاسمة كالقراض[٣١٢].

والأول أظهر لأن العامل يستحق حصته بالشرط وهو شرط صحيح فيثبت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينهما في الحال، لأنه لو لم يملكها قبل القسمة لما وجبت القسمة ولا ملكها كالأصول.

وأما القياس على القراض فالفرق بينهما أن الربح في القراض وقاية لرأس المال فلم يملك حتى يسلم رأس المال لربه، وأما الناتج في المزارعة فليس بوقاية لشئ ولذلك لو تلفت الأصول كلها كانت الثمرة بينهما[٣١٣].

٨- العامل في المزارعة كالمضارب فيما يقبل قوله فيه وفيما يرد، فيقبل قوله أنه لم يتعد ونحوه لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله، فإن اتهم رب المال العامل بخيانة حلف العامل لاحتمال صدق المدعى، وإن ثبتت خيانته قبل تمام العمل بإقراره أو ببينة أو

= والضمان في اللغة: الكفالة والالتزام قال ابن فارس: هو جعل الشئ في شئ يحويه والكفالة تسمي ضمانا من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، وفي المصباح المنير ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته وضمنته المال ألزمته إياه (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٧٢، المصباح المنير ص١٣٨).
وللضمان في الاصطلاح تعريفان:
الأول: بمعني الكفالة وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة (شرح حدود ابن عرفة ص٤٤٥، مغني المحتاج ٢/١٩٨، كشاف القناع ٣/٣٦٢).
والثاني: بمعني غرامة المتلف وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٤٨، معجم لغة الفقهاء ص٢٨٥).

(٣١٠) نض المال: إذا تحول إلي دراهم ودنانير بعد أن كان متاعا وعروضا (المصباح المنير ص٢٣٣، لسان العرب ٧/٢٣٧).
(٣١١) روضة الطالبين ٥/١٦٠، كشاف القناع ٣/٥٣٨، شرح منتهي الإرادات ٢/٢٣٧.
(٣١٢) روضة الطالبين ٥/١٣٦.
(٣١٣) المغني ٥/٥٧٦

نكوله[٣١٤] ضمّ إليه من يشارفه كالوصي إذا ثبتت خيانته تحصيلا للغرضين، فإن تعذر منع المشرف له من الخيانة فيستعمل مكانه عامل آخر ليحفظ المال وأجرة المشرف والعامل الآخر على الخائن لقيامه عنه بما عليه من العمل للزوم الحفظ عليه[٣١٥].

٩- إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضمّ إليه قوي أمين ولا ينزع من يده، لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه، وإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين، لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته[٣١٦].

١٠- إن اختلف العاقدان في الجزء المشروط للعامل، فإن كان مع أحدهما بينة حكم بها وإن لم يكن هناك بينة فقد اختلف الفقهاء:

فقال الحنفية: إن كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان، وإن كان بعد الزراعة لا يتحالفان[٣١٧].

وقال المالكية: القول قول العامل مع يمينه إذا ادعى ما يشبه لأنه أقوى سببا لتسلمه العمل[٣١٨].

وقال الشافعية: يتحالفان كما في القراض، فإن حلفا فسخ العقد واختص الربح والخسارة بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله[٣١٩].

(٣١٤) النكول: في اللغة الامتناع (معجم مقاييس اللغة ٥/٣٧٣، لسان العرب ١١/٦٧٧)
وفي الاصطلاح: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها (النظم المستعذب ٢/٣٥١، شرح حدود ابن عرفة ص٦٦٦، المطلع علي أبواب المقنع ص٢٣٨).
(٣١٥) المغني ٥/٥٧٤، شرح منتهي الإرادات ٢/٢٣٧.
(٣١٦) المغني ٥/٥٧٥، شرح منهي الإرادات ٢/٢٣٧.
(٣١٧) الفتاوي الهندية ٥/٢٧١.
(٣١٨) حاشية الدسوقي ٣/٥٤٩، الخرشي ٦/٢٣٩.
(٣١٩) روضة الطالبين ٥/١٤٦، ١٦٥.

وقال الحنابلة: القول قول رب المال لأنه منكر للزيادة التى ادعاها العامل فيكون القول قوله لقوله ﷺ: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"(٣٢٠).

المطلب الثاني

أحكام المزارعة الفاسدة

اذا فسدت المزارعة ترتب على ذلك جملة من الأحكام ذكر طائفة منها الحنفية ووافقهم فى بعضها بعض المذاهب الفقهية، وفيما يلى أهم تلك الأحكام:

١- إذا وقعت المزارعة فاسدة فلا يجب على العامل شئ من أعمال المزارعة، لأن وجوبها بالعقد ولم يصح عقد المزارعة فلا يلزم العامل بشئ من ذلك(٣٢١).

٢- أن الخارج يكون كله لصاحب البذر سواء أكان رب الأرض أم العامل، لأن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه نماء ملكه لا بالشرط لوقوع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارج بالشرط وهو العقد فإذا لم يصح الشرط استحقه صاحب الملك ولا يلزمه التصدق بشئ لأنه نماء ملكه(٣٢٢)، ووافقهم المالكية والحنابلة(٣٢٣).

(٣٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١١٠.

(٣٢١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢.

(٣٢٢) قال في الهداية ٩/ ٤٧٢: "لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض، وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيه، فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به" قال في العناية: "أنه يحتاج الي فارق بين خبث يمكن في منفعة الأرض فأوجب التصدق بالفضل، وبين خبث يمكن في عمل العامل فلم يوجب ذلك، وفي كلام المصنف إشارة الي ذلك حيث قال (لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض) يعني فهو يحتاج إليهما علي ما جرت به العادة احتياجا بالغا فكان الخبث شديدا فأورث وجوب التصدق، وعمل العامل - وهو إلقاء البذر وفتح الجداول - ليس بتلك المثابة لجواز حصوله بدونه عادة كما إذا هبت الريح فألقت البذر في الأرض وأمطرت السماء، فكان ما يمكن به شبهة الخبث فلم يورث وجوب ذلك" العناية بهامش فتح القدير ٩/ ٤٧٢.

(٣٢٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، الذخيرة ٦/ ١٢٨، كشاف القناع ٣/ ٥٤٤.

٣- إذا تقرر أن الخارج يكون لصاحب البذر فلذلك أحوال:

الحالة الاولى: إن كان البذر من صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل لأنه عمل بعوض لم يسلم به.

الحالة الثانية: إن كان البذر من العامل كان عليه لصاحب الأرض أجر الأرض لأن ربها إنما بذلها له بعوض لم يسلم له فرجع إلى عوض منافعها النابتة بزرعها على صاحب الزرع.

الحالة الثالثة: إن كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التى فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله فى نصيب صاحب الأرض(٣٢٤).

٤- أن أجر المثل لا يجب فى المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض، لأن المزارعة عقد إجارة - عند الحنفية - والأجرة فى الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بالتخلية(٣٢٥).

٥- أن أجرة المثل تجب فى المزارعة الفاسدة وإن لم تخرج الأرض شيئا بعد أن استعملها العامل، بخلاف المزارعة الصحيحة إذ لا يستحق العاقدان شيئا إن لم تخرج الأرض شيئا، والفرق أن الواجب فى العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج ولم يوجد الخارج فلا يجب شئ، والواجب فى المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل فى الذمة لا فى الخارج، فأنعدام الخارج لا يمنع وجوبه فى الذمة فهذا هو الفرق.

هذا بناء عى القول بأن المزارعة إجارة، وبناء على كونها شركة فالعاقدان يشتركان فى الناتج وحيث لا ناتج فى هذه الحالة فلا يستحقان شيئا(٣٢٦)

٦- إن كان نصيب العامل غير مسمى فى العقد فله أجر المثل بالغاً ما بلغ

(٣٢٤) شرح فتح القدير ٩/ ٤٧١، الذخيرة ٦/ ١٢٨، روضة الطالبين ٥/ ١٦٩، كشاف القناع ٣/ ٥٤٤، المغني ٥/ ٥٩٣.

(٣٢٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣.

(٣٢٦) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، شرح فتح القدير ٩/ ٤٧٠.

باتفاق الحنفية، فإن كان نصيبه مسمى في العقد فهنا اختلف الحنفية في تقدير أجر المثل في المزارعة الفاسدة:

فذهب أبو يوسف إلى تقديره بالمسمى في العقد، وعلل ذلك بأن الأصل هو وجوب أجر المثل بدلا عن المنافع قيمة لها، لأنه هو المثل بالقدر الممكن لكن مقدرا بالمسمى لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن، لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى، لأن المستأجر ما رضي بالزيادة على المسمى والآجر ما رضي بالنقصان عنه، فكان اعتبار المسمى في تقدير أجر المثل به عملا بالدليلين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن فكان أولى، بخلاف ما إذا لم يكن البدل مسمى في العقد، لأن البدل إذا لم يكن مسمى أصلا لا حاجة إلى اعتبار التسمية فوجب اعتبار أجر المثل فهو الفرق.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن تقدير الأجر يجب تاما بالغا ما بلغ - أي دون النظر إلى المسمى في العقد -، وعلل ذلك بأن الأصل في الإجارة وجوب أجر المثل لأنها عقد معاوضة وهو تمليك المنفعة بعوض، ومبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين وذلك في وجوب أجر المثل، لأنه المثل الممكن في الباب إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلابد من تسمية البدل تصحيحا للعقد فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضا، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل، ولهذا إذا لم يسمّ البدل أصلا في العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ(٣٢٧).

وهو الأظهر لأن فساد العقد يجعل التسمية كاللغو لا أثر لها فيجب المصير إلى أجر المثل.

(٣٢٧) بدائع الصنائع ١٨٣/٦ الفتاوي الهندية ٢٣٩/٥.

المطلب الثالث

أحكام المزارعة المنفسخة

تقدم في مبحث أركان عقد المزارعة وشروطه ذكر خلاف الفقهاء في مسألة لزوم عقد المزارعة وجوازه، وقد ظهر من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم رجحان القول بأن عقد المزارعة عقد جائز من الطرفين يحق لكل واحد من الطرفين فسخه(٣٢٨) متى شاء، وسيتناول هذا المطلب الأحكام التي تنبني على المزارعة المنفسخة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ذكر الفقهاء أنه يمكن فسخ عقد المزارعة بأحد الأسباب التالية:

١- فسخ أحد العاقدين.

٢- موت أحدهما أو جنونه.

٣- امتناع العامل من العمل أو هربه(٣٢٩).

ثانياً: إذا فسخ أحد العاقدين عقد المزارعة بعد ظهور الزرع وإدراكه فالناتج بينهما على ما شرطا لأنه نماء ملكهما(٣٣٠)، وعلى العامل إتمام العمل كما يلزم المضارب بيع

(٣٢٨) الفسخ في اللغة: النقض، قال ابن فارس: الفاء والسين والخاء كلمة تدل علي نقض شئ، يقال تفسخ الشئ انتقض (معجم مقاييس اللغة ٥٠٣/٤)، وجاء في لسان العرب (٤٤/٣): فسخ الشئ يفسخه فسخا فانفسخ نقضه فانتقض، يقال فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضه فانتقض.
وفي الاصطلاح: عرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٣٣٨، وكذلك السيوطي في الأشباه والنظائر ص٢٨٧ بأنه: (حلّ ارتباط العقد) وعرفه كل من القرافي في الفروق ٢٦٩/٣ والزركشي في المنثور ٤٢/٣ بأنه: (قلب كل واحد من العوضين لصاحبه).
وذكر القرافي الفرق بين الفسخ والانفساخ: بأن الفسخ ما تقدم والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول فعل المتعاقدين أ الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي. (الفروق ٢٦٩/٣).
(٣٢٩) بدائع الصنائع ١٨٤/٦، حاشية الدسوقي ٣٧٢/٣، معونة أولي النهي ٧٩٦/٤.
(٣٣٠) بدائع الصنائع ١٨٤/٦، كشاف القناع ٥٣٧/٣.

العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح[٣٣١].

ثالثا: لو تم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع فلا شئ للعامل، قال الكساني: لأن الفسخ يظهر أثره في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي، فلا يتبين أن العقد لم يكن صحيحا، والواجب في العقد الصحيح المسمى وهو بعض الخارج ولم يوجد فلا شئ[٣٣٢].

وقيد الحنابلة هذا الحكم بما إذا تم الفسخ من جهة العامل بأن هرب أو فسخ، لأنه يكون قد رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة[٣٣٣] إذا فسخ قبل تمام العمل[٣٣٤].

رابعا: لو تم فسخ المزارعة بعد الشروع في العمل وقبل إدراك الزرع، فعند الحنفية يكون الناتج بين العاقدين والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما، وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض.

أما كون الزرع بينهما على الشرط فلأن انفساخ العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضي فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفساخ.

وأما كون العمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما لأنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على أحدهما فيكون عليهما.

وأما كون العامل أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض لأن العقد قد انفسخ وفي القلع ضرر بالمزارع وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بأجر المثل نظرا للطرفين[٣٣٥].

(٣٣١) مطالب أولي النهي ٣/٥٦٣.
(٣٣٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٤.
(٣٣٣) الجعالة: في اللغة والاصطلاح: ما يجعل للإنسان علي الأمر يفعله (معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٦٠، أنيس الفقهاء ص١٦٩، شرح حدود ابن عرفة ص٥٦٧، المطلع ص٢٨١).
(٣٣٤) كشاف القناع ٣/٥٣٧، مطالب أولي النهي ٣/٥٦٤.
(٣٣٥) بدائع الصنائع ٦/١٨٤، شرح فتح القدير ٩/٤٧٦.

وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ لو وقع من رب الأرض قبل ظهور الزرع وبعد شروع العامل في العمل فإن للعامل أجر مثل عمله، لأن العقد يقتضي العوض المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه، لأن رب المال هو الذي منعه من إتمام العمل بفسخه، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل، وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور ربح، لأن العمل هنا مفض إلى ظهور الثمرة غالبا فلولا الفسخ لملك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه فأشبه ما لو فسخ الجاعل الجعالة قبل إتمام عملها، بخلاف المضاربة لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح[٣٣٦].

خامسا: إذا مات العامل تفسخ المزارعة عند الحنفية سواء أمات قبل الزراعة أم بعدها، بلغ الزرع حد الحصاد أم لم يبلغ، فإذا قال الورثة نحن نعمل فيه علي شرط المزارعة وأبي ذلك صاحب الأرض فالأمر لورثة المزارع، لأن في قلع الزرع ضررا بالورثة ولا ضرر بصاحب الأرض في الترك إلي وقت الإدراك، وإذا ترك الزرع إلي وقت الإدراك فلا أجر للورثة فيما يعملون لأنهم يعملون علي حكم أبيهم تقديرا، فكأنه يعمل أبوهم.

وإن أراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل، لأن العقد ينفسخ حقيقة إلا أنا أبقيناه باختيارهم نظرا لهم فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركا، فإما أن يقسم بينهم بالحصص أو يعطيهم صاحب الأرض قدر حصتهم من الزرع البقل، أو ينفق من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصتهم لأن فيه رعاية الجانبين[٣٣٧].

وذهب الحنابلة إلى أن العامل إذا مات بعد البذر وظهور الزرع فإن وارثه يقوم مقامه في الملك والعمل، لأنه حق ثبت للموروث وعليه فكان لوارثه، ولا يجبر الوارث إن أبى أن يأخذ مكانه في العمل، ويستأجر من تركته من يعمل، فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار فيها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله[٣٣٨].

(٣٣٦) معونة أولي النهي ٣/٥٦٥، كشاف القناع ٣/٥٣٧
(٣٣٧) بدائع الصنائع ٦/١٨٥.
(٣٣٨) كشاف القناع ٣/٥٣٧، مطالب أولي النهي ٣/٥٦٣.

أما إن مات العامل بعد العمل وقبل ظهور الزرع فله أجر مثل عمله لأن العقد يقتضى العوض المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه لأن الموت لم يأته باختياره، فإذا تعذر المسمى رجع إلى أجر المثل(٣٣٩).

سادساً: إذا مات رب الأرض فسخت المزارعة، فإذا كان الزرع بقلا تترك الأرض فى يدى المزارع إلى وقت الحصاد، ويقسم الناتج بينهما على الشرط المذكور، لأن فى الترك إلى وقت الحصاد نظرا من الجانبين، وفى القلع إضرارا بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقديرا فى هذه السنة فى هذا الزرع(٣٤٠).

الخاتمة

وفى نهاية المطاف نحمد الله تعالى أن يسر وأعان ووفق لإتمام هذا البحث الموجز فى مباحث ومسائل عقد المزارعة، وقد ظهرت من خلال البحث نتائج كثيرة يمكن تلخيص أهمها فيما يلى:

أولاً: ظهر من خلال البحث فضل الغرس والحرث والزرع، وأنها مهنة شريفة ندب إليها الشرع المطهر ووعد من قام بها محتسبا بالأجر الجزيل، وتبين أن ما ورد من النصوص فى ذم الزرع والغرس محمول على ما أشغل المكلف عن واجباته الشرعية أو ما جاوز فيه العبد الحد المشروع.

ثانياً: التعريف المختار للمزارعة هو (عقد يشتمل على دفع أرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما شرط)، وهو ما توصلت اليه بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمزارعة وما ورد عليها من اعتراضات.

ثالثاً: اختلف الفقهاء فى مشروعية عقد المزارعة، ويرجع سبب اختلافهم إلى

(٣٣٩) معونة أولي النهي ٧٩٦/٤، مطالب أولي النهي ٥٦٤/٣.
(٣٤٠) بدائع الصنائع ١٨٥/٦، مطالب أولي النهي ٥٦٣/٣.

أمرين:

الأول: تعارض ظواهر الأحاديث والآثار الواردة فى المزارعة.

والثانى: اختلاف الفقهاء فى تحديد طبيعة عقد المزارعة هل هو من قبيل الإجارة أم من قبيل المشاركات؟

رابعاً: تعرض البحث إلى تحرير محل النزاع بين الفقهاء حول مشروعية المزارعة، وذلك على النحو التالى:

١- اتفق الفقهاء على فساد المزارعة إذا كانت حصة أحد العاقدين معينة بالقدر أو بالتعيين.

٢- ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية المزارعة التابعة لعقد المساقاة وخالف فى ذلك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -.

٣- اختلف الفقهاء فى مشروعية المزارعة المستقلة عن عقد المساقاة، وذلك بأن يدفع المالك الأرض البيضاء للعامل ليزرعها والناتج منها على ما يتفقان عليه.

خامساً: تناول البحث بالبيان مذاهب الفقهاء فى مشروعية المزارعة المستقلة عن العقد المساقاة مع ذكر أدلتهم والمناقشات الواردة عليها، وقد تبين رجحان المذهب القائل بمشروعية المزارعة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأنه القول الذى تجتمع به النصوص ويزيل عنها الاضطراب والتعارض.

سادساً: عقد المزارعة كسائر العقود له أركان وشروط، وركن المزارعة عند الحنفية الإيجاب والقبول وعند غيرهم أركانها العاقدان والمعقود عليه والصيغة.

سابعاً: أن المزارعة نوع من المشاركات وليست من قبيل الإجارة كما ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء، وذلك لقوة أدلة هذا القول من جهة وللفروق الظاهرة بين الإجارة

والمزارعة من جهة أخرى، مما يؤكد أن المزارعة أشبه ما تكون بالمضاربة لاشتراك العاقدين فى الغنم والغرم.

ثامناً: عقد المزارعة عقد جائز من الطرفين، فيحق لكل واحد منهما الفسخ دون توقف على رضى الطرف الآخر، حيث تبين أن المزارعة من قبيل المشاركات، ولأن حق العامل لا يسقط بفسخ ولا غيره، لأن الثمرة إذا ظهرت فهى تظهر على ملكهما كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح.

تاسعاً: لعقد المزارعة شروط عديدة بعضها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف بين الفقهاء، ويمكن إيجاز شروط عقد المزارعة فيما يلى:

١- يشترط لصحة عقد المزارعة أهلية العاقدين.

٢- يشترط أن تكون الأرض التى سيعمل فى المزارع معلومة صالحة للزراعة مسلمة إلى المزارع، ولا يشترط أن تكون مملوكة للعاقد فيصح أن تكون مستأجرة أو موقوفة.

٣- يشترط أن يكون البذر معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، إلا إذا فوض رب الأرض العامل فى زراعة ما يراه مناسبا، ولا يشترط بيان من يكون عليه البذر لفعل النبى ﷺ والصحابة الكرام.

٤- لا يشترط ذكر المدة فى عقد المزارعة لفعله ﷺ ولفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولأن عقد المزارعة عقد جائز فلم يفتقر الى ضرب مدة كالمضاربة.

٥- يشترط فى الخارج من الأرض أن يكن مشتركا بين العاقدين بحيث لا ينفرد أحدهما به، كما يشرط أن تكون حصة كل واحد منهما جزءا شائعا معلوم القدر بالنسبة كالثلث والربع، ونحو ذلك.

٦- لا يشترط أن تكون الآلة المستخدمة فى الزراعة عادة من قبل العامل أو من قبل رب الأرض.

عاشراً: الشروط المفسدة للمزارعة ما اشتمل على أمرين:

الأمر الأول: ما يعود بجهالة تصيب كل من رب الأرض والعامل.

والأمر الثانى: أن يشترط أحدهما نصيبا مجهولا أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة أو ما يخرج من جانب معين من الأرض وللآخر ما يخرج من الجانب الآخر، ولأن مثل هذا الشرط يقطع الشركة بين المتعاقدين.

حادي عشر: يترتب على عقد المزارعة الصحيحة جملة من الأحكام منها:

١- يلزم العامل بما فيه صلاح الزرع ونماؤه، ويلزم رب الأرض بما فيه حفظ الأصل، ويلزمان بما كان من قبيل النفقة على الزرع.

٢- يقسم المحصول - إن وجد - بينهما على ما اتفقا عليه، فإن لم يوجد محصول فلا شئ لواحد منهما.

٣- يد العامل يد أمانة لا يضمن إلا إذا قصر فى السقى أو الحفظ.

٤- يملك العامل حصته بالظهور كالمضارب ويلزمه تمام العمل.

٥- العامل فى المزارعة كالمضارب فيما يقبل قوله أو يرد فيه.

٦- إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه قوى أمين، وإن عجز بالكلية أقام مقامه غيره والأجرة فى الحالتين عليه.

ثاني عشر: يترتب على المزارعة الفاسدة جملة من الأحكام منها:

١- لا يجب على العامل شئ من أعمال المزارعة.

٢- أن الخارج يكون كله لصاحب البذر، فإن كان البذر من صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل لأنه عمل بعوض لم يسلم له، وإن كان البذر من العامل كان عليه لصاحب الأرض أجر الأرض لأن ربها إنما بذلها له بعوض

لم يسلم له فرجع إلى عوض منافعها النابتة بزرعها على صاحب الزرع، وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التى فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله فى نصيب صاحب الأرض.

٤- بناء على القول بأن المزارعة إجارة فإن أجر المثل لا يجب فى المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض، لأن المزارعة عقد إجارة - عند الحنفية - والأجرة فى الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بالتخلية، وكذلك فإن أجرة المثل تجب فى المزارعة الفاسدة وإن لم تخرج الأرض شيئا بعد أن استعملها العامل، بخلاف المزارعة الصحيحة إذ لا يستحق العاقدان شيئا إن لم تخرج الأرض شيئا.

وبناء على كونها شركة - وهو القول الراجح - فالعاقدان يشتركان فى الناتج وحيث لا ناتج فى هذه الحالة فلا يستحقان شيئا.

ثالث عشر: يمكن فسخ عقد المزارعة بفسخ أحد العاقدين، وموت أحدهما أو جنونه وامتناع العامل من العمل أو هربه.

رابع عشر: يترتب على المزارعة المنفسخة احكام عديدة منها:

١- إذا فسخ أحد العاقدين عقد المزارعة بعد ظهور الزرع وإدراكه فالناتج بينهما على ما شرطا وعلى العامل إتمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

٢- لو تم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع فلا شئ للعامل كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام العمل.

٣- لو تم فسخ المزارعة من رب الأرض بعد الشروع فى العمل وقبل إدراك الزرع فإن للعامل أجر مثل عمله.

٤- إذا مات رب الأرض فسخت المزارعة، فإذا كان الزرع بقلا تترك الأض فى يدى المزارع إلى وقت الحصاد، ويقسم الناتج بينهما على الشرط المذكور ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقديرا فى هذه السنة فى هذا الزرع.

٥- إذا مات العامل تفسخ المزارعة عند الحنفية سواء أمات قبل الزراعة أم بعدها، ويكون الزرع مشتركا، فإما أن يقسم بينهم بالحصص أو يعطيهم صاحب الأرض قدر حصتهم من الزرع البقل، أو ينفق من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصتهم لأن فيه رعاية الجانبين.

وذهب الحنابلة إلى أن العامل إذا مات بعد البذر وظهور الزرع فإن وارثه يقوم مقامه فى الملك والعمل، لأنه حق ثبت للموروث وعليه فكان لوارثه، ولا يجبر الوارث إن أبى أن يأخذ مكانه فى العمل، ويستأجر من تركته من يعمل، فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار فيها بيع نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله.

وهذا ما تيسر جمعه فى بحث المزارعة، أسأل الله عز وجل أن يتقبله منى وأن ينفع به

وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم

مراجع التفسير

٢- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبى - دار إحياء التراث ط٢ سنة ١٩٦٦.

٣- النكت والعيون (تفسير الماوردى) - على بن حبيب الماوردى وزارة الأوقاف الكويتية ط سنة ١٩٨٢.

مراجع الحديث الشريف وشروحه

٤- تحفة الإحوذى بشرح جامع الترمذى - محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - دار الكتب العلمية.

٥- تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى - محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية - دار المعرفة.

٦- سنن أبى داود - سليمان بن الأشعث السجستانى - دار الفكر.

٧- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزوينى -د ار الفكر.

٨- شرح صحيح البخارى - ابن بطال على بن خلف بن عبد المالك مكتبة الرشد.

٩- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووى - دار الفكر.

١٠- شرح معانى الآثار - أحمد بن محمد الطحاوى - دار الكتب العلمية.

١١- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابورى - دار إحياء الكتب العلمية.

١٢- عمدة القارى شرح صحيح البخارى - بدر الدين محمود بن أحمد العينى - دار

الفكر.

١٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى -= أحمد بن حجر العسقلانى دار الفكر.

١٤- المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعانى - المكتب الإسلامى.

١٥- مصنف ابن أبى شيبة - عبد الله بن محمد بن أبى شيبة - الدار السلفية - الهند.

١٦- معالم السنن - حمد بن أحمد الخطابى - المكتبة العلمية.

١٧ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن على الشوكانى - مطبعة الحلبى.

مراجع المذهب الحنفى

١٨- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلى - دار الكتب العلمية.

١٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاسانى - دار الكتب العلمية.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن على الزيلعى - دار الكتاب الإسلامى.

٢١- تكملة شرح فتح القدير - أحمد بن قودر (قاضى زادة) دار الفكر.

٢٢- الدرر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فراموز (منلا خسرو) - مطبعة أحمد كامل.

٢٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - على حيدر - دار الجيل.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين ابن عابدين - دار إحياء التراث العربى.

٢٥- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير - أكمل الدين محمد البابرتى - دار الفكر.

٢٦- الفتاوى الهندية - حسن بن منصور الأوزجندى - دار إحياء التراث العربى.

٢٧- فتح باب العناية بشرح النقاية - على بن سلطان القارى - شركة دار الأرقم.

٢٨- اللباب فى شرح الكتاب - عبد الغنى الغنيمى - دار الكتاب المنير.

٢٩- المبسوط - محمد بن أبى سهل السرخسى - دار المعرفة.

٣٠- الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير - برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى - دار الفكر.

مواجع المذهب المالكى

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن رشد - دار المعرفة.

٣٢- بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد بن محمد الصاوى - مطبعة مصطفى الحلبى.

٣٣- التفريع - عبيد الله بن الحسين ابن جلاب البصرى - دار الغرب الإسلامى.

٣٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقى - دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- حاشية العدوى بهامش الخرشى على مختصر خليل - على العدوى - دار صادر.

٣٦- الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافى - دار الغرب الإسلامى.

٣٧- شرح حدود ابن عرفة - محمد الأنصارى - وزارة الأوقاف المغربية.

٣٨- شرح الزرقانى على موطأ مالك - محمد عبد العظيم الزرقانى - دار الفكر.

٣٩- الفواكه الدوانى - أحمد بن غنيم النفراوى - دار المعرفة.

٤٠- المدونة الكبرى - رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك - مطبعة السعادة.

٤١- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - محمد بن محمد الحطاب - دار الفكر.

٤٢- المنتقى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجى - دار الكتاب العربى.

مواجع المذهب الشافعى

٤٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصارى - دار الكتاب الإسلامى.

٤٤- الأم - محمد بن إدريس الشافعى - دار الفكر.

٤٥- الحاوى الكبير - على بن محمد الماوردى - دار الكتب العلمية.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتنين - يحيى بن شرف النووى - المكتب الإسلامى.

٤٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربينى - دار الفكر.

٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أبى العباس الرملى - دار إحياء التراث العربى.

مواجع المذهب الحنبلى

٤٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - على بن سليمان المرداوى - دار إحياء التراث العربى.

٥٠- حاشية الروض المربع - عبد الرحمن بن محمد النجدى - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

٥١- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتى - عالم الكتب.

٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتى - دار الفكر.

٥٣- المبدع فى شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامى.

٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - عبد الرحمن بن محمد النجدى - الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٥٥- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطى الرحيبانى.

٥٦- معونة أولى النهى شرح المنتهى - محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار).

٥٧- المغنى - عبد الله بن أحمد بن قدامة - دار الكتب العلمية.

٥٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب - عبد القادر بن عمر الشيبانى - مكتبة دار الفلاح.

مراجع المذهب الظاهرى

٥٩- المحلى بالآثار - على بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الفكر.

مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية

٦٠- أنوار البروق فى أنوار الفروق (الفروق) - أحمد بن إدريس القرافى - عالم الكتب.

٦١- الأشباه والنظائر - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - مؤسسة الحلبى.

٦٢- الأشباه والنظائر - عبد الرحمن السيوطى - دار الكتب العلمية.

٦٣- البحر المحيط فى أصول الفقه - محمد بن بهادر الزركشى - وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٤- التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازانى - دار البيان العربى.

٦٥- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) - مكتبة العبيكان.

٦٦- كشف الأسرار - عبد العزيز بن أحمد البخارى - دار الكتاب العربى.

٦٧- المنثور فى القواعد - محمد بن بهادر الزركشى - وزارة الأوقاف الكويتية.

المعاجم اللغوية و مراجع المصطلحات

٦٨- أنيس الفقهاء - قاسم القونوى - دار الوفاء للطباعة والنشر.

٦٩- التعريفات - على بن محمد الجرجانى - دار الكتاب العربى.

٧٠- التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوى - دار الفكر المعاصر.

٧١- طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين النسفى - دار القلم.

٧٢- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - مؤسسة الرسالة.

٧٣- الكليات - أيوب بن موسى الكفوى - مؤسسة الرسالة.

٧٤- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى - دار الصادر.

٧٥- المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومى - مكتبة لبنان.

٧٦- المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبى الفتح البعلى - المكتب الإسلامى.

٧٧- معجم لغة الفقهاء - د. محمد رواس قلعة جى - دار النفائس.

٧٨- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - دار إحياء التراث العربى.

٧٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

٨٠- المغرب فى ترتيب المعرب - ناصر الدين المطرزى - مكتبة أسامة بن زيد.

٨١- النظم المستعذب فى تفسير غريب ألفاظ المهذب - بطالب بن أحمد الركبى المكتبة التجارية.

٨٢- النهاية فى غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير) - أنصار السنة المحمدية - باكستان.

مراجع أخرى

٨٣- أحكام المعاملات الشرعية - على الخفيف - دار الفكر العربى.

٨٤- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - على بن محمد البعلى - مكتبة الرياض الحديثة.

٨٥- الإفصاح عن معانى الصحاح - يحى بن محمد بن هبيرة - المؤسسة السعيدية.

٨٦- زاد المعاد فى هدى خير العباد - محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة.

٨٧- الفقه الإسلامى - محمد سلام مدكور - مكتبة وهبة.

٨٨- المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى - محمد مصطفى شلبى - مؤسسة الرسالة.

٨٩- مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون - دار الجيل.

٩٠- مراتب الإجماع - على بن أحمد بن حزم - دار الكتب العلمية.

٩١- ميزان الاعتدال فى نقد الرجل - محمد بن أحمد الذهبى - دار المعرفة.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة ١١٩

تمهيد: فضل الحرث والغرس والزرع ١١٣

المبحث الأول: تعريف المزارعة ١٢٨

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة ١٢٨

المطلب الثانى: تعريف المزارعة اصطلاحا ١٣٠

المبحث الثاني: مشروعية المزارعة. ١٣٢

المطب الأول: بيان سبب الخلاف ١٣٣

المطلب الثانى: تحرير محل النزاع ١٣٥

المطلب الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى مشروعية المزارعة ١٣٦

المطلب الرابع: ذكر المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح ١٤٤

المبحث الثالث: أركان عقد المزارعة وشروطه ١٥٦

المطلب الأول: أركان عقد المزارعة ١٥٦

المطلب الثانى: شروط صحة عقد المزارعة ١٦٢

المطلب الثالث: الشروط المفسدة لعقد المزارعة ١٨١

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: أحكام عقد المزارعة	١٨٧
المطلب الأول: أحكام المزارعة الصحيحة.	١٨٧
المطلب الثاني : أحكام المزارعة الفاسدة	١٩٢
المطلب الثالث: أحكام المزارعة المنفسخة	١٩٥
الخاتمة	١٩٨
قائمة المراجع	٢٠٤
فهرس الموضوعات	٢١١